



مقياس النزاهة الفلسطيني 2014





المحتويات

| | |
|----|---|
| 7 | مقدمة |
| 9 | المنهجية |
| 10 | مفهوم نظام النزاهة الوطني |
| 12 | مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين وأوزانه |
| 13 | الأهداف الرئيسية للمقياس |
| 13 | مصادر المعلومات |
| 13 | تصنيفات المقياس |
| 15 | التعديلات على المقياس في القراءة الرابعة |
| 16 | قراءة المقياس |
| 17 | نتائج القراءة الرابعة |
| 17 | الملامح الرئيسية للمقياس |
| 19 | النتائج التفصيلية حسب المؤشرات |
| 24 | النتائج حسب التصنيفات |
| 27 | نتائج القراءات الأربع |
| 27 | العلامات الكلية للمقياس في القراءات الأربع |
| 28 | الملاحظات على المؤشرات في القراءات الأربع |
| 34 | مقارنة التصنيفات في القراءات الأربع |
| 34 | نتائج التصنيف الأول (قطاعي التشريعات والممارسات) |
| 34 | نتائج التصنيف الثاني (أركان نظام النزاهة) |
| 37 | الاستنتاجات |
| 38 | التوصيات |
| 40 | الملاحق |
| 40 | ملحق رقم (1) قائمة المؤشرات المستخدمة في مقياس نظام النزاهة في فلسطين وتصنيفاتها ومصادر المعلومات وطرق الاحتساب |
| 50 | ملحق رقم (2) نتائج مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين لعام 2014 |

قائمة الجداول

| | |
|----|--|
| 13 | جدول رقم (1) التصنيف الأول للمقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات |
| 15 | جدول رقم (2) التصنيف الثاني للمقياس حسب أركان نظام النزاهة |
| 20 | جدول رقم (3) مؤشرات المقياس وتصنيفاتها ووزنها والعلامات التي حصلت عليها في القراءة الرابعة |
| 24 | جدول رقم (4): متوسط علامات المقياس حسب تصنيف القطاعات |
| 25 | جدول رقم (5): متوسط علامات المقياس حسب أركان نظام النزاهة |
| 27 | جدول رقم (6): علامات المقياس في القراءات الأربع |
| 30 | جدول رقم (7): علامات المؤشرات في القراءات الأربع |
| 34 | جدول رقم (8): علامات التصنيف الأول في القراءات الأربع |
| 35 | جدول رقم (9): علامات التصنيف الثاني في القراءات الأربع |

قائمة الأشكال

| | |
|----|---|
| 11 | شكل رقم (1) أعمدة نظام النزاهة الوطني |
| 14 | شكل رقم (2): توزيع أوزان المقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات |
| 15 | شكل رقم (3): توزيع أوزان المقياس حسب أركان نظام النزاهة |
| 24 | شكل رقم (4): متوسط علامات القطاعات مقارنة بالعلامة الكلية للمقياس |
| 26 | شكل رقم (5): متوسط علامات أركان نظام النزاهة مقارنة بالعلامة الكلية للمقياس |
| 27 | شكل رقم (6): مقارنة علامات المقياس في القراءات الأربع |
| 34 | شكل رقم (7): مقارنة علامات القطاعات في القراءات الأربع |
| 36 | شكل رقم (8): مقارنة علامات التصنيف الثاني في القراءات الأربع |

يأتي التقرير السنوي الرابع لمقياس نظام النزاهة الوطني في فلسطين في محاولة لدراسة وقياس واقع مناعة مؤسسات النظام في الوقاية من الفساد في فلسطين ومدى فاعليته في مكافحة الفساد. يعتمد المقياس على نتائج اثنين وسبعين مؤشراً¹ استخدمت لحساب علامة المقياس للفترة قيد الدراسة (2014/1/1 – 2014/12/31).

ينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام. يتناول القسم الأول منهجية التقرير، أما القسم الثاني فيتناول النتائج الرقمية لمقياس نظام النزاهة الوطني للعام 2014، ويشمل القسم الثالث ملخصاً تفصيلياً بالمؤشرات الاثنى عشر والسبعين المستخدمة في المقياس وبطريقة احتسابها وجمع المعلومات المتعلقة بها.

حصل مقياس نظام النزاهة الوطني على 538 علامة من أصل 1000 علامة، وهذه العلامة تدل على أن نظام النزاهة ما زال في طريقه للفاعلية نتيجة لمجموعة من المتغيرات التي أثرت سلباً على دوره خلال العام 2014.

وكان من أبرز المؤثرات السلبية على نظام النزاهة الوطني² في هذه الفترة؛ استمرار الانقسام ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واستمرار تعطيل عمل المجلس التشريعي نتيجة لهذا الانقسام، وقد أظهرت نتائج الفحص استمرار غياب الشفافية في التعيينات والترقيات للفئات العليا والخاصة بالقطاع العام، واستمرار ضعف أدوات المساءلة للمؤسسات الحكومية غير الوزارية، وضعف وتراجع دور المواطن في اختيار ممثليه ومساءلة الممثلين المنتخبين بسبب عدم إجراء الانتخابات العامة، الأمر الذي حال دون فرصة المساءلة الشعبية العامة للمسؤولين.

فيما كانت أبرز المؤشرات الإيجابية على نظام النزاهة الوطني؛ تشكيل حكومة الوفاق الوطني، والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتوسع في تقديم إقرارات الذمة المالية، واستمرار التحسن في شفافية العطاءات التي تعقدتها مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية، والجدية في طلبات استرجاع الأموال والموجودات المنهوبة تنفيذاً لأحكام القضاء الفلسطيني.

شهد الواقع السياسي والديمقراطي تطوراً هاماً على صعيد القضية الفلسطينية باعتراف حكومة السويد بالدولة الفلسطينية، واعترافات متتالية من قبل برلمانات أوروبية، وهي وإن كانت رمزية، فإنها تشير إلى تحول في الموقف الأوروبي لكيفية تقرير المصير للشعب الفلسطيني من منح إسرائيل الفيتو على الاعتراف بالدولة الفلسطينية باعتبارها تنشأ بعد المفاوضات إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية باعتبارها مساهمة لإنجاز المفاوضات. فيما استمرت اللقاءات ما بين قيادتي حركتي فتح حماس، لكن لم تحقق هذه اللقاءات نتائج عملية لإنهاء الانقسام. كما استمرت خروقات حقوق الإنسان من اعتقالات تعسفية وعدم تطبيق السلطة التنفيذية قرارات المحاكم، والتضييق على الحريات العامة التي تأتي في مقدمتها حرية التعبير والعمل النقابي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل سلطات الحاكم الفعلي في كل منهما.

كما شنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدواناً على قطاع غزة دام 51 يوماً دمرت خلاله البنى التحتية لقطاع غزة نتيجة العدوان الإسرائيلي، كما دمرت منازل المواطنين وأبراج سكنية، في الوقت نفسه استمر إطلاق الصواريخ على المدن الإسرائيلية طوال أيام الحرب. فيما برز خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الخطابُ الوجودي، وتناغم الفعل السياسي الفلسطيني مع العمل الميداني بانطلاق تحرك سياسي واسع النطاق من عقد جلسة لمجلس الأمن الدولي للنظر

1. المؤشرات جرى تطويرها من قبل مؤسسة «أمان» بالاعتماد على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعدد من المؤشرات المستخدمة من قبل منظمة الشفافية الدولية ذات العلاقة بالنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. يغطي الإطار الجغرافي للمعلومات التي تم جمعها لغايات هذه التقرير مؤسسات السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، ولا تشمل مؤسسات السلطة في قطاع غزة.

في العدوان الإسرائيلي، وطلب عقد جلسة لمجلس حقوق الإنسان، ودعوة الحكومة السويسرية لعقد اجتماع للدول السامية المتعاقدة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحدث وحدة شعبية غير مسبوقه ما بين أبناء الشعب الفلسطيني في المواقع الجغرافية المختلفة، وانخراط الإعلام الفلسطيني الرسمي منه والحزبي والخاص في تغطية شاملة ومباشرة لمتابعة الأحداث ونقلها وتحليل تطوراتها بشكل أشبه بالموحد.

وكذلك استمرت سلطات الاحتلال بإجراءات تقوض إمكانية إقامة الدولة الفلسطينية، فبالإضافة إلى حصارها الخانق لقطاع غزة واجتياحها للمدن والبلدات في الضفة الغربية، فقد كثفت من مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات وبناء جدار الضم والتوسع على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967.

يود الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» الإعراب عن شكره وتقديره للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية للمساهمة في تطوير المنهجية، وكذلك للمؤسسات العامة والأهلية والأشخاص الذين ساهموا في تقديم المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير.

يعتبر مقياس النزاهة في فلسطين توصيفاً دورياً لواقع نظام النزاهة في فلسطين بالاستناد إلى إطار تعريفي يتجاوز النظرة الضيقة للقطاعات الأساسية في الواقع التي تقتصر على القطاع الحكومي أو العام فقط، وإنما يتعداها إلى الأهلي والخاص. وقد تم بناء هذا المقياس على عدد من المؤشرات التي تستجيب لهذا التعريف وتناسب مع مضامين المقياس المطلوبة.

يشمل المقياس تركيبة متداخلة ومركبة من رزمة المحددات التي تكوّن في مجموعها نظام النزاهة الوطني. يشكل هذا العمل تدقيقاً رقمياً في أوضاع اثنين وسبعين مؤشراً تم انتقاؤها لقدرتها على قياس نظام النزاهة في النظام الفلسطيني. يستهدف المقياس فحص كافة الأطراف المعنية التي تعرّف باللعبين الأساسيين (أعمدة نظام النزاهة الوطني)، ويقدم التحليل المرافق للمؤشرات شرحاً حول نقاط القوة والضعف والمحددات والمعوقات أمام نظام النزاهة الوطني. كذلك يبين الفرص التي تؤدي إلى المزيد من الفساد.

ومن المتوقع أن يساهم هذا المقياس مع أدوات ووسائل أخرى في تبني مبادرات وإستراتيجيات وممارسات الحكم الصالح ومكافحة الفساد بما ينسجم مع التدابير التي دعت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

توجد مقاييس إحصائية وغير إحصائية عديدة لتقدير ومراقبة الفساد والنزاهة في العالم³، حيث تصدر منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) ثلاثة تقارير أشهرها تقرير مدركات الفساد (CPI) الذي يصدر سنوياً، ويقاس انطباعات الفساد في حوالي 180 دولة.

ينبغي المؤشر على رأي جملة من المختصين ومن لديهم تجارب عملية في الدول المعنية، كرجال الأعمال الذين لديهم احتكاك مع القطاع العام، ويعتمد في الحصول على المعلومات على ستة مصادر أو جهات مختلفة تتم معالجتها وتوحيدها في مؤشر يتراوح من 1 - 10 درجات؛ تعكس درجة الخلو من الفساد للبلد محل التقييم.

كما تصدر مؤشر دافعي الرشوة للتعرف على مدركات المديرين حول الرشواى التي تدفعها الشركات الأجنبية في البلدان محل المسح.

والتقرير الثالث الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية هو البارومتر العالمي للفساد وهو يقيس انطباعات المواطنين للقطاعات الأكثر فساداً في الدولة، ورأيهم حول مستويات الفساد المتوقعة مستقبلاً، ويتضمن تقييماً لجهود الحكومة في مكافحة الفساد.

وتصدر منظمة النزاهة الدولية (Global Integrity) مؤشر النزاهة العالمي كل سنتين، ويعتمد على بيانات تجمع من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، إضافة إلى المعلومات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ومنظمات محلية ودولية عن كل دولة، وتتراوح العلامات في هذا التقرير ما بين صفر ومائة درجة.

كما يصدر البنك الدولي العديد من الدراسات المتعلقة بالحكومة منذ العام 1996 والتي تعتمد على قاعدة بيانات لحوالي 212 دولة في العالم يتم تحديثها بصفة دورية. تشمل قاعدة البيانات ستة مجالات هي: حرية الرأي والمساءلة، والاستقرار السياسي، وفاعلية الحكومة، وجودة التدخل، وسيادة القانون، والسيطرة على الفساد. وتستند المعلومات للمؤشرات المكونة لكل مجال من المجالات على تقييمات ذاتية لعدد من الخبراء.

3. للمزيد أنظر مؤشر الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس والمنهجية، بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المؤسسة العربية للديمقراطية، 2010.

كما يصدر البنك الدولي عدداً من المسوح التشخيصية عن الحوكمة ومكافحة الفساد تهدف إلى تشخيص جوانب الضعف والحاجة إلى الإصلاح لتحسين الحوكمة وكفاءة المؤسسات ومنع الفساد، وتعتمد على مدركات الأطراف الفاعلة كالموظفين ورجال الأعمال والمواطنين متلقي الخدمات. ومن هذه المسوح:

1. مسح الموظفين العاميين الذي يركز على العوامل المؤسسية المولدة لممارسات الفساد.
2. مسح مشروعات الأعمال الذي يركز على تأثير حوكمة الدولة والفساد على بيئة الأعمال وتنمية القطاع الخاص، ويشتمل على قياس خبرات منشآت الأعمال مع مؤسسات وقطاعات الدولة.
3. مسح المواطنين الذي يدرس مدركات وخبرات المواطنين بشأن الفساد في القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

وسبق لمنظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد" (ARPA) إصدار تقرير عام 2007 لخلاصة تقارير خاصة بواقع الفساد في الدول المشاركة بالتقرير (وهي تلك الدول التي يوجد فيها فروع لمنظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد")، ويهدف التقرير لفحص طبيعة الفساد في البلدان العربية ومدى نجاعة الإجراءات والتدابير المتخذة لتعزيز نظام النزاهة، ويرصد التقرير الإطار القانوني وأهم التطورات التي حدثت (فترة الرصد) على نظام النزاهة وأشكال الفساد المنتشرة في العالم العربي. وقد أصدرت المنظمة حتى الآن تقريرين.

مقياس نظام النزاهة في فلسطين يحاكي منهجية تقرير "مقياس الديمقراطية في فلسطين" التي قام بإعدادها مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، والمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، وقد طورت المؤشرات في مقياس نظام النزاهة في فلسطين لتناسب مع الطابع المتعلق بهذا التقرير⁴.

يشكل مقياس نظام النزاهة في فلسطين محاولة لإيجاد تعبير رقمي عن قدرة/فعالية نظام النزاهة في فلسطين في تأدية الدور المنوط به لمكافحة الفساد.

يتعامل مقياس نظام النزاهة في فلسطين مع المؤشرات المعتمدة في التقرير بشكل حذر (مقارنة بالمقاييس التي ترصد التحولات الاقتصادية) كونها تتصل بعلاقات وانطباعات، وإجراءات، وسياسات، ومؤسسات متعددة ومتشابكة.

لقد حاول فريق العمل، عند اعتباره لتقنيات احتساب المقياس، الاستفادة من تجارب مشابهة مثل تقرير مقياس الديمقراطية في فلسطين الذي يصدره المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ومؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، وتقرير النزاهة العالمي الذي تصدره منظمة النزاهة الدولية.

مفهوم نظام النزاهة الوطني

يعد تجسيد مفهوم النزاهة بشكل فعال أهم متطلبات قيام الحكم الصالح في أي بلد، ويتطلب ذلك التجسيد توفير مجموعة من الإجراءات والضمانات الضرورية التي تتمثل في إقامة نظام النزاهة الوطني الذي يستند إلى القيم العامة للنزاهة من جهة، وواقع البلد المعني من جهة أخرى.

يقوم نظام النزاهة الوطني على توسيع قاعدة المحاسبة الأفقية إلى الحد الذي لا تعود فيه القوة في يد سلطة واحدة، ويصبح كل من يشغل منصباً عاماً مسؤولاً عن عمله. وهو نظام يعني الانتقال من نظام المساءلة العمودية القائم في ظل النظم الاستبدادية التي يحكمها طاغية أو حزب واحد إلى نظام المحاسبة الأفقية الذي يقوم على تعدد هيئات الرقابة والمحاسبة (البرلمانات، هيئات الرقابة العامة، وسائل الإعلام الحرة، المحاكم، المدققون العامون، النقابات المهنية... الخ)، التي تحول دون إساءة استعمال السلطة.

4. غطت قراءات هذا المقياس فترات مختلفة منذ العام 1996 حتى العام 2008. صدرت عن المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في رام الله. انظر: www.pcpsr.org.


5. انظر الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، 2007. ومنظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، 2005.

ويُعتبر نظام النزاهة الوطني عن رؤية شاملة لمواجهة الفساد من خلال إصلاح الأطر المؤسسية والقانونية وإجراءات العمل، وهو يقوم على منهج تدريجي ومن خلال مشاركة مجتمعية تشمل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية. ويقوم هذا النظام على برنامج إصلاح كلي يشمل جميع القضايا والمجالات المتصلة بنظام الحكم. ويشمل ذلك:

1. الإطار المؤسسي (الأجهزة والإدارات الحكومية).
2. الإطار القانوني (التشريعات التي تحمي المواطن من تعسف السلطة وتمنع انتشار الفساد)
3. السياسات العامة (استراتيجيات تنمية تأخذ في الحسبان مصالح الجمهور بكل فئاته).

يهدف نظام النزاهة الوطني إلى جعل فعل الفساد عملاً عالي المخاطرة ومنخفض المردود، كما أن نظام النزاهة الفعال يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة وسيادة القانون والتنمية المستدامة. ويرتكز هذا النظام على مجموعة من العناصر "الأعمدة" التي تشكل ركيزة نظام النزاهة، فيما يشكل الوعي العام وقيم المجتمع الأسس والقواعد التي يقوم عليها نظام النزاهة. انظر الشكل التالي:

شكل رقم (1): أعمدة نظام النزاهة الوطني



وكلما كان الوعي العام عاليًا وقيم المجتمع قوية؛ فإن ذلك سيدعم الأعمدة التي تستقر فوقها وتمنحها قوة إضافية. والعكس صحيح، فغياب الوعي وضعف المعرفة يجعلان أساس البناء ضعيفًا وبالتالي تصبح الأعمدة واهنة وغير قادرة على حمل السطح الذي يمثل النزاهة الوطنية.

وبالرغم من أن كل عمود من الأعمدة مستقل عن الآخر وله قوة تختلف عن قوة الآخر، إلا أن التنسيق والتداخل والترابط بين الأعمدة يجعل من تأثيرها على بعضها متبادلاً، الأمر الذي يعني أن ضعف أحد الأعمدة سيزيد من عبء الثقل الواقع على الأعمدة الأخرى. وإذا ما ضعفت عدة أعمدة يميل السطح، وتسقط القبة التي تمثل نوعية الحياة، وحكم القانون والتنمية المستدامة.

مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين وأوزانه

تم تحديد مؤشرات نظام النزاهة في فلسطين على مرحلتين، فقد تم في المرحلة الأولى حصر المؤشرات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005 ونظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد⁶. وفي المرحلة الثانية تم تشكيل فريق عمل مكون من خبراء محليين وطواقم عمل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" لإنجاز مؤشرات المقياس وطرق احتسابها وأوزانها، وفيما يلي وصف لمراحل إنجاز عمل الفريق.

- بعد النقاشات التي أجراها فريق العمل المكون من خبراء محليين وطواقم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة تم اختيار 72 مؤشراً ذوي علاقة بأعمدة نظام النزاهة في فلسطين، وذلك وفقاً لوجهة نظر المجتمع المدني.
- أعطى الفريق لكل مؤشر 1000 درجة (وهي لغايات منهجية ترتبط بالمعادلات الحسابية للمؤشر بحيث يحصل المؤشر على علامات ما بين صفر إلى 1000 وفقاً لمعادلة حسابية وضعت لكل مؤشر)، وحدد لكل مؤشر طريقة معينة في احتساب العلامة⁷.
- ومن ثم تم منح كل تصنيف وزناً محدداً في المقياس يعبر عن دوره وأهميته في نظام النزاهة في فلسطين، وينسجم هذا التقدير مع وجهة نظر مؤسسات المجتمع المدني.
- وتم حساب أوزان المؤشرات عبر أوزان هذه التصنيفات؛ فقد منحت 20% من العلامة المخصصة لكل تصنيف للمؤشرات التشريعية. إن هذا الاختيار يعكس إيلاء فريق العمل أهمية أكبر لمؤشرات الممارسات وتأثيرها على نظام النزاهة الوطني ومكافحة الفساد دون إغفال لأهمية القواعد القانونية في بناء نظام النزاهة الوطني، ولوجود شعور عام لدى فريق العمل والباحثين ونشطاء المجتمع المدني أن الإشكالية الأساسية لا تكمن في الأساس بالتشريعات بل في تطبيقها ووضعها حيز التنفيذ.
- تم توزيع أوزان متساوية لكل مؤشر في كل تصنيف حسب عدد المؤشرات. بما أن عدد المؤشرات المكونة للمقياس هو اثنان وسبعون مؤشراً، فإن إسهام كل مؤشر (قبل وزنه) في المقياس هو 07.2%. أما بعد الوزن فإن نسبة الإسهام هذه تتغير صعوداً أو هبوطاً. وقد قدر الوزن المحدد بناء على تقديرات فريق الخبراء المحليين وطواقم مؤسسة "أمان" وهي معبرة عن وجهة نظر مؤسسات المجتمع المدني.
- عند الحديث عن علامة (أو قيمة) أي مؤشر من المؤشرات، فإن هذه العلامة تكون غير موزونة. أما عند الحديث عن علامة المقياس أو عند الحديث عن علامة أي من تصنيفات المقياس فإن هذه العلامة تعبر عن معدل مؤشرات موزونة.
- يفحص كل مؤشر من المؤشرات الاثنتين والسبعين بشكل كمي أحد المجالات الدالة على طبيعة نظام النزاهة وفق اعتبارين: يتعلق الأول بدرجة الصلة بطبيعة نظام النزاهة باعتباره نظاماً فاعلاً في مكافحة الفساد، ومتسقاً مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. ويتصل الاعتبار الثاني بقابلية المؤشرات للمقياس على فترات زمنية قصيرة نسبياً، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات ذات القياس لمدى زمني أبعد، وقدرتها على رصد اتجاه ووتيرة فعالية نظام النزاهة.
- حرص فريق العمل أن تتعلق المؤشرات المنتقاة بالأعمدة المختلفة لنظام النزاهة الوطني، وهي: المؤسسات الرسمية والأهلية، والتشريعات، والسياسات العامة.
- حرص فريق العمل أن تعكس هذه المتغيرات التدابير الوقائية والتعاون الدولي وإنفاذ القانون وإيجاد الضمانات لاستمرارية هذا التطبيق. جرى هذا الحرص لكي توضع تلك المؤشرات التي بدت قادرة على قياس فعالية نظام النزاهة في فلسطين.
- استهدف فريق العمل أن تعكس المؤشرات بمجموعها الجوانب المختلفة لنظام النزاهة، وذلك بأخذ الإرادة السياسية من جانب، والمؤسسات الرقابية والتدابير الوقائية من جانب ثان، وتقييم الرأي العام الفلسطيني لجوانب من أعمدة نظام النزاهة من جانب ثالث.

لقد تمت مراعاة عدد من الاعتبارات عند اختيار فريق العمل للمؤشرات المستخدمة في مقياس نظام النزاهة في فلسطين، وهي: أولاً: تم اختيار عدد محدد من المؤشرات كأدوات قياس لأعمدة نظام النزاهة، لأنه من غير الممكن اعتماد كل المؤشرات التي لها علاقة بقياس فعالية نظام النزاهة وذلك لوجود عدد كبير منها.

6. اعتمد نظام النزاهة العربي في العام 2005 وهو يقدم خارطة طريق لعملية الإصلاح وتعزيز النزاهة في النظام العربي من خلال تقديم مجموعة القواعد والقيم المعززة للنزاهة في العمل العام كالمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

7. انظر الملحق رقم 1 الخاص بقائمة المؤشرات المستخدمة في مقياس النزاهة في فلسطين وتصنيفاتها ومصادر المعلومات وطرق الاحتساب.

ثانياً: اختيار مؤشرات قابلة للمتابعة الدورية، بحيث اختيرت المؤشرات التي تتأثر بشكل أسرع وأدق بأداء مؤسسات الرقابة وتأثيرها في نظام النزاهة الوطني.
ثالثاً: اعتماد استطلاعات الرأي العام في استخلاص المعلومات المتعلقة بالمواطنين.

الأهداف الرئيسية للمقياس

يتوخى مقياس نظام النزاهة في فلسطين تحقيق أهداف متعددة تأتي في مقدمتها ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

1. إطلاع الرأي العام والمهتمين على فاعلية نظام النزاهة الوطني عبر التقارير الدورية.
2. مساعدة صناع القرار من حكومة ومجلس تشريعي ومؤسسات مجتمع مدني في تحديد مجالات التدخل وأولوياته والتي تساهم في تطوير نظام النزاهة الوطني وتعزيز قدرته الوقائية في مواجهة أشكال الفساد المختلفة بشكل عام. مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة نظام النزاهة في كل مجال.
3. محاولة قياس متغيرات مؤسساتية وإجراءات وتدابير؛ قياساً كميّاً بحيث يصبح من الممكن فحص هذه المتغيرات عبر مراحل زمنية مختلفة مما يتيح مراقبة واقعية لمدى فعالية نظام النزاهة.

مصادر المعلومات

سيتم الاعتماد على وسائل مختلفة للوصول إلى المعلومات التي يتطلبها المؤشر من مصادرها الأساسية، ومن مصادر متابعة وناشطة في مجال تعزيز النزاهة في فلسطين للحفاظ على دقة وصدقيه كل مؤشر والتي أبرزها:

1. مصادر حكومية: كمجلس الوزراء والوزارات وهيئة مكافحة الفساد وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة سوق رأس المال.
2. مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة الفساد والمؤسسات الإعلامية.
3. استطلاعات الرأي العام التي تقوم مؤسسة "أمان" بإجرائها خصيصاً لأغراض المقياس، واستطلاعات عينة لخبراء في مجالات محددة كالإعلام والمجتمع المدني.

تصنيفات المقياس

يوجد للمقياس قيمة رقمية واحدة تعبر عن فعالية نظام النزاهة في الفترة قيد البحث. بيد أن له أيضاً اثنين وسبعين مؤشراً باثنين وسبعين رقماً يعبر كل منها عن وضع كل مؤشر على حدة. كما يوجد تصنيفات أخرى على المقياس قد تساهم في فهم أوسع لنظام النزاهة بقطاعاته وأركانه المختلفة.

يُقسم التصنيف الأول المؤشرات الاثنان والسبعين إلى قطاعين: مؤشرات تعبر عن تشريعات نظام النزاهة، وأخرى تعبر عن ممارسات. كما يظهر جدول رقم (1) فقد بلغ عدد مؤشرات التشريعات أربعة وعشرين، ومؤشرات الممارسات ثمانية وأربعين، وقد بلغ معدل وزن كل مؤشر من مؤشرات التشريعات 0.0078، فيما بلغ معدل وزن كل مؤشر من مؤشرات الممارسات 0.0169.

جدول رقم (1): التصنيف الأول للمقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات

| القطاعات | عدد المؤشرات | متوسط وزن المؤشر الواحد |
|----------|--------------|-------------------------|
| تشريع | 24 | 0.0078 |
| ممارسات | 48 | 0.0169 |

تشير مؤشرات التشريع إلى تلك الجوانب من فعالية نظام النزاهة التي توضع فيها الأسس القانونية والمؤسسية التي تخلق بيئة ملائمة لحصول ممارسات فاعلة. ومن هذه المؤشرات: وجود هيئة مكافحة الفساد، ووجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على


القرارات في الوظيفة العمومية، ووجود مدونة سلوك للمسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة، والموظفون العموميون المدانون بالفساد يحرمون من العمل في الحكومة لاحقاً، ووجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح، ووجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام، وخضوع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي، ووجود لجنة محايدة للإشراف على الانتخابات العامة، والإعلام حر ومحبي.

لقد تم التركيز على التشريعات المتعلقة بالإجراءات والتدابير وبشكل أقل بالمجتمع المدني والإرادة السياسية والمؤسسات الرقابية، ولم نختر تشريعات تتعلق بالقضاء والتعاون الدولي لاعتقادنا بأن التشريعات المتعلقة بالإجراءات والتدابير هي الأهم لتحديد فعالية نظام النزاهة.

أما المؤشرات التي تقيس الممارسات فهي تلك المتعلقة بالتطبيق العملي للقواعد القانونية التي تمكن أعمدة نظام النزاهة من العمل. ومن تلك المؤشرات: قيام هيئة مكافحة الفساد بمتابعة الذمم المالية للمسؤولين، والإعلان عن الشواغر الوظيفية في الخدمة المدنية، ويتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة، والأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة، واعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية.

يشير الشكل رقم (2) إلى أن الوزن المعطى لمؤشرات التشريعات (18.75%) مقارنة بالوزن المعطى لمؤشرات الممارسات (81.25%). يأتي الاهتمام بالممارسات لاعتبارها للقيمة الفعلية للقواعد القانونية ومقارنتها.

شكل رقم (2): توزيع أوزان المقياس حسب قطاعي التشريعات والممارسات




يقسم التصنيف الثاني المقياس إلى ستة أركان: الإرادة السياسية والإجراءات والتدابير والمؤسسات الرقابية والمجتمع المدني والقضاء والتعاون الدولي. كما يظهر الجدول رقم (2) فقد بلغ عدد مؤشرات الإرادة السياسية 4، والإجراءات والتدابير 34، والمؤسسات الرقابية 9، والمجتمع المدني 17، والقضاء 4، والتعاون الدولي 4.

جدول رقم (2): التصنيف الثاني للمقياس حسب أركان النزاهة

| أركان النزاهة | عدد المؤشرات | معدل وزن كل مؤشر |
|---------------------|--------------|------------------|
| الإرادة السياسية | 4 | 0.0380 |
| الإجراءات والتدابير | 34 | 0.0088 |
| المؤسسات الرقابية | 9 | 0.0222 |
| المجتمع المدني | 17 | 0.0059 |
| دور القضاء | 4 | 0.05 |
| التعاون الدولي | 4 | 0.0125 |

يظهر الشكل رقم (3) أن ثلث وزن المقياس مأخوذ من مؤشرات وجود تدابير وقائية (30%) فيما تليها مؤشرات كل من المؤسسات الرقابية والقضاء (20%)، ومن ثم مؤشرات الإرادة السياسية (15%)، ومؤشرات المجتمع المدني (10%) وأخيراً مؤشرات التعاون الدولي (5%).

شكل رقم (3): توزيع أوزان المقياس حسب أركان نظام النزاهة



التعديلات على المقياس في القراءة الرابعة

جرى إجراء تعديل على عدد من المؤشرات المستخدمة في القراءات الثلاث الأولى للمقياس؛ بحيث ألغيت أربعة مؤشرات فيما أضيفت خمسة مؤشرات جديدة تتعلق بوجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار، ووجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في إدارتها القطاع الخاص، وتقديم المؤسسات العامة غير الوزارية تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها، واعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، وإجراء الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الأجل القانونية المخصصة لذلك.

إثنان من المؤشرات التي ألغيت كانت من قطاع التشريعات، والمؤشران الآخران من قطاع الممارسات، فيما أضيفت أربعة مؤشرات على قطاع الممارسات، ومؤشر واحد لقطاع التشريعات، الأمر الذي يشير إلى اهتمام فريق العمل بالممارسات الفعلية لنظام النزاهة لقناعته بأنها المؤشر الحقيقي على التزام السلطة بتحقيق النظام الوطني للنزاهة.

وقد جرى تعديل طبيعة المعلومات لأربعة مؤشرات، وتم تعديل طريقة احتساب المؤشر المتعلق بتقييم فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية. وقد جرى إعادة توزيع المؤشرات ضمن القيمة النسبية لأركان نظام النزاهة الستة.

قراءة المقياس

ينطلق المقياس من وضع تقدير كمي لفعالية نظام النزاهة في فلسطين للفترة التي يتعلق بها التقرير الدوري، ويمكن قراءة هذا التقدير الكمي على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: ويتمثل في قراءة التعبير الرقمي النهائي (الإجمالي)، وهي قراءة تمكن من الاطلاع العام والمجرد على فعالية نظام النزاهة.

المستوى الثاني: ويتمثل في قراءة التعبير الرقمي حسب التصنيفات المختلفة. ومن الممكن على هذا المستوى الاطلاع على نحو أكثر تفصيلاً على وضع فعالية نظام النزاهة في فترة التقرير، واكتشاف القطاعات وأركان نظام النزاهة التي شهدت تقدماً أو تراجعاً.

المستوى الثالث: ويتمثل في قراءة المؤشرات، ومن الممكن هنا مراقبة 72 حالة يتم قياسها وصولاً إلى المقياس. كما يمكن اكتشاف المجالات الرائدة بينها من أجل ترتيب أولويات التأثير في نظام النزاهة.

• الملامح الرئيسية لمقياس نظام النزاهة الوطني في القراءة الرابعة (2014)

تظهر نتائج مقياس نظام النزاهة الوطني للعام 2014 الملامح الرئيسية التالية:

- أ. حصل مقياس نظام النزاهة الوطني في الفترة التي تغطي 2014/1/1 - 2014/12/31 على 538 علامة.
- ب. حصل اثنا عشر مؤشراً في القراءة الحالية على علامة صفر من أصل 72 مؤشراً، وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر. وتعلقت هذه المؤشرات بأمور رئيسية وهي:
 - عدم وجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية.
 - الإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية.
 - الإبلاغ عن الفساد لمؤسسة مكافحة الفساد.
 - وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء والنواب وكبار موظفي الدولة في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام.
 - ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص.
 - تدقيق إقرار الذمة للنواب والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة.
 - تعويض المتضررين من الفساد.
 - الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية.
 - تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية.
 - مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة.
 - فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية.
 - وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار.
- ت. حصلت عشرة مؤشرات على علامات متدنية جداً (250 أو أقل) تتعلق بالموضوعات التالية:
 - اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية.
 - اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف.
 - تسهيل وصول المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية.
 - تشريع حق المواطنين في الوصول إلى معلومات السجلات العامة.
 - اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية.
 - خضوع الإعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الإعلامية.
 - اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي.
 - ضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين.
 - الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد.
 - الشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية.

ث. حصل خمسة عشر مؤشراً (21% من مجموع المؤشرات) على علامات متدنية (251 - 500). تعلقت هذه المؤشرات بالموضوعات التالية:

- وصول المواطنين للسجلات العامة.
- المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها.
- دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهاءها.
- اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة).
- وجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد..
- استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته.
- نسبة القضايا التي أحيلت من النيابة العامة إلى القضاء.
- اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد.
- تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين.
- وجود خطة حكومية معتمد ومعلنة لمكافحة الفساد.
- وجود هيئة مكافحة الفساد.
- تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية.
- وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد.
- عدم وجود حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد.
- وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في إدارتها القطاع الخاص.

ج. حصلت ستة مؤشرات (8% من مجموع المؤشرات) على علامة متوسطة (501 - 750). تعلقت هذه المؤشرات بالموضوعات التالية:

- وجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة.
- وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح.
- خضوع الأجهزة الأمنية للمساءلة.
- قضاء مستقل وفعال.
- كل أشكال الفساد جريمة يعاقب عليها القانون.
- خضوع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي.

ح. حصلت خمسة مؤشرات من مجموع المؤشرات الاثني والسبعين على علامات جيدة (751 - 1000) تعلقت بالموضوعات التالية:

- خضوع الإعلام لرقابة مسبقة من الحكومة.
- فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة.
- التزام المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية.
- تقديم المؤسسات الدولية تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية.
- يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة.

خ. حصل أربعة وعشرون مؤشراً (35%) على علامة 1000 ، وهذه المؤشرات تتعلق بالموضوعات التالية:

- مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريراً سنوياً.
- النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- المسؤولون العامون مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية.
- وجود قانون لمكافحة غسل الأموال.
- يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات.
- يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة.
- وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد.
- وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد.
- عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق.
- تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الأجل القانونية المخصصة لذلك.
- هيئة التفتيش القضائي فاعلة.
- وجود لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة.
- وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة.
- قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل.
- إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها.
- الإعلام حر ومحامي.
- وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد.
- إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية.
- تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة.
- الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الهواتف النقالة.
- التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد.
- الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة.
- جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد.
- طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذاً لأحكام القضاء الفلسطيني.

• النتائج التفصيلية حسب المؤشرات

تشير النتائج التفصيلية للمؤشرات الاثنى والسبعين في المقياس إلى تفاوت كبير في العلامات التي حصلت عليها كل المؤشرات. ففي حين حصل أربعة وعشرون مؤشراً على علامة (1000) وهي أعلى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر، فإن اثني عشر مؤشراً حصل على علامة صفر وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها المؤشر. كما أن 37 مؤشراً من المؤشرات الاثنى والسبعين حازت على علامة متدنية أو متدنية جداً (أقل من 500 علامة).

يحتوي الجدول التالي على قائمة بمؤشرات المقياس، وتصنيفاتها، والعلامات التي حصلت عليها، ووزنها في المقياس ويمكن الحصول على كافة التفاصيل المتعلقة بعلامة كل مؤشر ومصدر العلامة بالرجوع للملحق رقم (2) في هذا التقرير.

جدول رقم (3): مؤشرات المقياس وتصنيفاتها ووزنها والعلامات التي حصلت عليها في القراءة الرابعة

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | وزن المؤشر | العلامة | العلامة الموزونة |
|------------|--|---------|--------------------|------------|---------|------------------|
| 1 | وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد | ممارسات | إرادة سياسية | 0.0375 | 500 | 18.75 |
| 2 | وجود هيئة مكافحة الفساد | تشريع | إرادة سياسية | 0.0375 | 500 | 18.75 |
| 3 | مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريراً سنوياً | ممارسات | إرادة سياسية | 0.0375 | 1000 | 37.5 |
| 4 | الاعتقاد بالقدرة على إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد | ممارسات | إرادة سياسية | 0.0375 | 0 | 0 |
| 5 | النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 1000 | 3.95 |
| 6 | تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية | ممارسات | إجراءات وتدابير | 0.015 | 500 | 7.5 |
| 7 | الإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية | ممارسات | إجراءات وتدابير | 0.015 | 0 | 0 |
| 8 | وجود لجنة إدارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا) | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 0 | 0 |
| 9 | وجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 550 | 2.17 |
| 10 | وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 575 | 2.27 |
| 11 | وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 0 | 0 |
| 12 | ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 0 | 0 |
| 13 | وجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 200 | 0.79 |
| 14 | أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فيهم المسؤولون عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات والوظائف العامة وموظفو الضرائب وموظفو مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولو الهيئات المحلية مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية | تشريع | إجراءات وتدابير | 0.00395 | 1000 | 3.95 |
| 15 | التزام المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية | ممارسات | إجراءات وتدابير | 0.015 | 832 | 12.48 |

| العلامة الموزونة | العلامة | وزن المؤشر | أركان نظام النزاهة | القطاع | المؤشرات الخاصة | رقم المؤشر |
|------------------|---------|------------|--------------------|---------|---|------------|
| 0 | 0 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصّل عنها | 16 |
| 1.22 | 310 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهاءها، إلزامية نشر إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية | 17 |
| 0.40 | 100 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | تشريع حق المواطنين في الوصول إلى معلومات السجلات العامة "وتشمل البيانات الإدارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة" بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام. | 18 |
| 4.14 | 276 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة | 19 |
| 11.49 | 766 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة | 20 |
| 1.975 | 500 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد | 21 |
| 3.3 | 220 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد | 22 |
| 3.95 | 1000 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات | 23 |
| 15 | 1000 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة | 24 |
| 0.99 | 250 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | الشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية | 25 |
| 15 | 1000 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | منع الشركات المدانة بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية | 26 |
| 1.73 | 115 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية | 27 |
| 4.8 | 320 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة) | 28 |
| 2.96 | 750 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | كل أشكال الفساد جريمة يعاقب عليها القانون | 29 |
| 3.95 | 1000 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد | 30 |
| 3.95 | 1000 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد | 31 |

| العلامة الموزونة | العلامة | وزن المؤشر | أركان نظام النزاهة | القطاع | المؤشرات الخاصة | رقم المؤشر |
|------------------|---------|------------|---------------------|---------|---|------------|
| 0 | 0 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | يوجد آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد | 32 |
| 1.98 | 500 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد | 33 |
| 15 | 1000 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق | 34 |
| 0 | 0 | 0.00395 | إجراءات وتدابير | تشريع | وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار | 35 |
| 7.50 | 500 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في إدارتها القطاع الخاص. | 36 |
| 0.075 | 5 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية | 37 |
| 15 | 1000 | 0.015 | إجراءات وتدابير | ممارسات | تمت الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الأجل القانونية المخصصة لذلك. | 38 |
| 37.5 | 750 | 0.05 | مؤسسات رقابية فاعلة | تشريع | تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي | 39 |
| 0 | 0 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية | 40 |
| 15 | 800 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة | 41 |
| 0 | 0 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة | 42 |
| 0 | 0 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية | 43 |
| 11.25 | 600 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة | 44 |
| 7.74 | 413 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته | 45 |
| 1.18 | 63 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف | 46 |
| 5.55 | 296 | 0.01875 | مؤسسات رقابية فاعلة | ممارسات | المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها | 47 |
| 50 | 1000 | 0.05 | دور القضاء | ممارسات | وجود هيئة للتفتيش القضائي فاعلة | 48 |
| 32.85 | 657 | 0.05 | دور القضاء | ممارسات | قضاء مستقل وفاعل | 49 |
| 21.75 | 435 | 0.05 | دور القضاء | ممارسات | عدد القضايا التي تمت إحالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة | 50 |
| 8.55 | 171 | 0.05 | دور القضاء | ممارسات | اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي | 51 |

| العلامة الموزونة | العلامة | وزن المؤشر | أركان نظام النزاهة | القطاع | المؤشرات الخاصة | رقم المؤشر |
|------------------|---------|------------|--------------------|---------|--|------------|
| 8.3 | 1000 | 0.0083 | المجتمع المدني | تشريع | توجد لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة | 52 |
| 8.3 | 1000 | 0.0083 | المجتمع المدني | تشريع | وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة | 53 |
| 0 | 0 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية | 54 |
| 2.14 | 400 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | وجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد | 55 |
| 5.36 | 1000 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل | 56 |
| 4.82 | 900 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | المنظمات الأجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها | 57 |
| 5.36 | 1000 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها | 58 |
| 0.38 | 70 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | تقوم الحكومة بتسهيل وصول المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة | 59 |
| 8.3 | 1000 | 0.0083 | المجتمع المدني | تشريع | الإعلام حر ومحمي | 60 |
| 0.72 | 135 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | يخضع الإعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الإعلامية | 61 |
| 4.10 | 765 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | يخضع الإعلام لرقابة مسبقة من الحكومة. وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد | 62 |
| 5.36 | 1000 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد | 63 |
| 2.44 | 456 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد | 64 |
| 2.63 | 490 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين | 65 |
| 5.36 | 1000 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية | 66 |
| 5.36 | 1000 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | تضمنين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافحة الفساد ونفقات أعضاء مجلس الإدارة | 67 |
| 5.36 | 1000 | 0.00536 | المجتمع المدني | ممارسات | الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة | 68 |
| 12.5 | 1000 | 0.0125 | التعاون الدولي | ممارسات | التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد | 69 |
| 12.5 | 1000 | 0.0125 | التعاون الدولي | ممارسات | الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة | 70 |
| 12.5 | 1000 | 0.0125 | التعاون الدولي | ممارسات | جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد | 71 |
| 12.5 | 1000 | 0.0125 | التعاون الدولي | ممارسات | طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذاً للأحكام القضاء الفلسطيني | 72 |
| 538 | | 1.000 | | | العلامة | |

• النتائج حسب التصنيفات

يقسم التقرير المقياس إلى تصنيفين: حسب القطاع، وحسب أركان نظام النزاهة.

نتائج التصنيف الأول (قطاعي التشريعات والممارسات):


تظهر النتائج حسب التصنيف الأول، أي حسب القطاع، حصول قطاع التشريعات على نتيجة متوسطة (617) قياساً بعلامة قطاع الممارسات (520). يظهر الجدول رقم (4) عدد وأرقام المؤشرات التي تدخل في كل قطاع ووزنها النسبي في المقياس ومتوسط علامتها.

جدول (4) متوسط علامات المقياس حسب تصنيف القطاعات

| الرقم | القطاعات | عدد المؤشرات | أرقام المؤشرات | الوزن النسبي للقطاع | متوسط علامة كل قطاع بعد الوزن |
|-------|------------------|--------------|--|---------------------|-------------------------------|
| 1 | مؤشرات التشريعات | 24 | 2, 5, 8, 9, 10-14, 17, 18, 21, 23, 25, 29-33, 35, 39, 52, 53, 60 | %18.75 | 617 |
| 2 | مؤشرات الممارسات | 48 | 1, 3, 4, 6, 7, 15, 16, 19, 20, 22, 24, 26-28, 34, 36-38, 40-51, 54-59, 60-72 | %81.25 | 520 |

يظهر الشكل رقم (4) أن معدل العلامات الدالة على التشريعات يفوق المعدل العام للمقياس بحوالي 97 نقطة، فيما يهبط معدل الممارسات عن المعدل العام للمقياس. لكن تبقى علامة قطاع التشريع متوسطة بسبب غياب بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد (مثل عدم وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام، وعدم ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص، وعدم وجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية، وغياب وجود آليات واضحة لكيفية تعويض المتضررين من الفساد، والنقص في بعض الجوانب التشريعية لعدم استكمال بعض التشريعات مثل نظام حماية المبلغين، وعدم وجود عقوبات على حالات تعارض المصالح). مما يتطلب العمل على تعزيز التشريعات المعززة لنظام النزاهة الوطني لتحسينه ومنع توفر فرص الفساد.

شكل رقم (4) متوسط علامات القطاعات مقارنة بالعلامة الكلية للمقياس



وتظهر معدل علامات قطاع الممارسات أنها منخفضة عن المعدل العام للمقياس. كما أن انخفاض معدل علامات المؤشرات الدالة على الممارسات تؤثر بشكل سلبي على العلامة الكلية للمقياس. وتجدر الإشارة إلى أن وزن مؤشرات قطاع الممارسات تشكل أكثر من 80% من وزن المقياس.

نتائج التصنيف الثاني (أركان نظام النزاهة):

تظهر النتائج حسب التصنيف الثاني للمؤشرات، أي حسب أركان نظام النزاهة، أن معدل علامات كل من المجتمع المدني والتعاون الدولي والقضاء، تفوق المعدل العام للمقياس. بينما تنخفض عنه كل من الإرادة السياسية بـ 38 نقطة، والإجراءات والتدابير بحوالي 50 نقطة، فيما يزيد الفرق مع المؤسسات الرقابية إلى 147 نقطة. يظهر الجدول رقم (5) عدد وأرقام المؤشرات التي تدخل في كل مجال.


جدول (5) متوسط علامات المقياس حسب تصنيف أركان نظام النزاهة

| الرقم | أركان نظام النزاهة | عدد المؤشرات | أرقام المؤشرات | الوزن النسبي لكل مجال | متوسط علامة كل مجال |
|-------|--------------------|--------------|----------------|-----------------------|---------------------|
| 1 | إرادة سياسية | 4 | 4 - 1 | 15% | 500 |
| 2 | إجراءات وتدابير | 33 | 38 - 5 | 30% | 492 |
| 3 | المؤسسات الرقابية | 9 | 47 - 38 | 20% | 391 |
| 4 | دور القضاء | 4 | 51 - 48 | 20% | 566 |
| 5 | المجتمع المدني | 17 | 68 - 52 | 10% | 743 |
| 6 | التعاون الدولي | 4 | 72 - 69 | 5% | 1000 |

يظهر الشكل رقم (5) أن ترتيب أركان نظام النزاهة الوطني حسب العلامات التي حازت عليها في القراءة الرابعة؛ كما يلي: التعاون الدولي (1000)، يليه المجتمع المدني (743) ومن ثم دور القضاء (566)، ورابعاً جاءت الإرادة السياسية (500)، وخامساً الإجراءات والتدابير (492)، وأخيراً المؤسسات الرقابية (391).

يعود انخفاض علامة المؤسسات الرقابية إلى حصول المؤشرات المتعلقة بالمجلس التشريعي، بكونه إحدى المؤسسات الرقابية الأساسية، على علامة صفر (ثلاثة مؤشرات من إجمالي ثمانية مؤشرات) بسبب عدم انعقاد المجلس التشريعي بكامل أعضائه، وعدم قيامه بعمله الرقابي نتيجة الانقسام السياسي، وكذلك فإن انخفاض علامات المؤشر الخاص بتقديم المؤسسات العامة غير الوزارية تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها، والمؤشر المتعلق باعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف؛ ساهم في انخفاض علامة المؤسسات الرقابية.

شكل رقم (5) متوسط علامات أركان نظام النزاهة مقارنة بالعلامة الكلية للمقياس



فيما يعود انخفاض علامة الركن الخاص بالإجراءات والتدابير إلى حصول ستة عشر مؤشرًا على علامات منخفضة جداً تتعلق بالإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية، وعدم وجود لجنة إدارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا)، ووجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام، وضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص، وتدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها، ووجود آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد، ووجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار، واعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، واعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية، ووجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين.

يعرض هذا الفصل نتائج القراءات الأربعة لمقياس النزاهة بهدف المقارنة بين نتائج المقياس على المستويات الثلاثة لقراءة المقياس، بحيث يقارن بين النتائج الكلية ويعرض نتائج المقارنة للمؤشرات المنفردة، ومن ثم يستعرض نتائج التصنيفات للمقياس المختلفة.


• العلامات الكلية للمقياس في القراءات الأربعة

انخفضت العلامة الكلية في القراءة الرابعة عن القراءة الثالثة بمقدار 16 نقطة (538 في العام 2014 مقارنة بـ 554 في العام 2013). وتشير العلامات المسجلة في القراءات الأربعة إلى قربهما من علامة 500 مما يشير إلى أن نظام النزاهة في فلسطين ما زال غير مانع للفساد وأنه في بداية سيره نحو الفعالية.

جدول رقم (6) علامات المقياس في القراءات الأربعة

| العلامة | الفترة | القراءة |
|---------|----------|----------------------------------|
| 533 | عام 2011 | علامة المقياس في القراءة الأولى |
| 516 | عام 2012 | علامة المقياس في القراءة الثانية |
| 554 | عام 2013 | علامة المقياس في القراءة الثالثة |
| 538 | عام 2014 | علامة المقياس في القراءة الرابعة |

شكل رقم (6) مقارنة علامات المقياس في القراءات الأربعة



• الملاحظات على المؤشرات في القراءات الأربع

1. حافظ 27 مؤشراً (أي 39% من مجمل المؤشرات) على نفس العلامة التي حصلت عليها في القراءات الأربع منها؛

أ. سبعة مؤشرات حصلت على علامة صفر في القراءات الأربع، وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر، تتعلق بـ:

- عدم وجود لجنة دائمة/مكتب لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية.
- وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء والنواب وكبار موظفي الدولة في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام.
- ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص.
- تدقيق إقرار الذمة للنواب والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة.
- تعويض المتضررين من الفساد.
- تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية.
- مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة.

ب. وثلاثة عشر مؤشراً على علامة 1000، وهي أعلى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر، أغلبها تتعلق بالمؤشرات التي تعتمد على التشريعات وهي تتعلق بـ:

- النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- المسؤولون العامون مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية.
- طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات.
- يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة.
- منع الشركات المدانة بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية.
- وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد.
- وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد.
- عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق.
- هيئة التفتيش القضائي فاعلة.
- وجود لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة.
- وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة.
- إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها.
- الإعلام حر ومحمي.

ت. حافظت تسعة مؤشرات على نفس العلامة في القراءات الأربع بدرجات مختلفة؛ فقد حافظ المؤشر الخاص بتشريع حق المواطنين في الوصول إلى معلومات السجلات العامة على علامة 100، والمؤشر الخاص بالشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية على علامة 250، وحافظ مؤشر دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة على علامة 310، والمؤشر الخاص بوجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد على علامة 400، وحافظت ثلاثة مؤشرات على علامة 500 هي: وجود هيئة مكافحة الفساد، ووجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد، وعدم وجود حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد. واحتفظ المؤشر الخاص بوجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح على علامة 575، وحافظ المؤشر المتعلق بخضوع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي على علامة 750.

2. حافظت أربعة مؤشرات على نفس العلامة التي حصلت عليها في القراءات الثلاث الأخيرة، وهي كما يلي: حافظ المؤشر الخاص بالاعتقاد بالقدرة على إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد على علامة صفر، وهي أدنى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر. والمؤشر المتعلق بوجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين على علامة 200، والمؤشر الخاص بوجود خطة حكومية معتمد ومعلنة لمكافحة الفساد على علامة 500، والمؤشر المتعلق بجدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد على علامة 1000، وهي أعلى علامة يمكن أن يحصل عليها مؤشر.

3. حافظت ستة مؤشرات في القراءتين الأخيرتين على نفس العلامة، منها أربعة مؤشرات حافظت على علامة 1000 هي:

- مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريراً سنوياً.
- قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل.
- تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافحة الفساد أعضاء مجلس الإدارة.
- الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الهواتف النقالة.
- وحافظ المؤشر المتعلق بوجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة على علامة 550. والمؤشر الخاص بتقديم المنظمات الأجنبية تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها حافظ على علامة 900.

4. ارتفعت علامات أربعة عشر مؤشراً في القراءة الرابعة مقارنة بالقراءة الثالثة بدرجات مختلفة، وهذه المؤشرات هي:

- فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة.
- الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد.
- اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية.
- اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة).
- الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة.
- اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف.
- قضاء مستقل وفعال.
- وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد.
- اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد.
- تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين.
- إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية.
- التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد.
- الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة.
- طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذاً لأحكام القضاء الفلسطيني.

5. وانخفضت علامة ثلاثة عشر مؤشراً في القراءة الرابعة مقارنة بالقراءة الثالثة بدرجات مختلفة، وهذه المؤشرات هي:

- تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية.
- الإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية.
- التزام المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية.
- يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة.
- الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية.

- استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته.
- نسبة القضايا التي تمت إحالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة.
- اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي.
- فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية.
- تقوم الحكومة بتسهيل وصول المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة.
- يخضع الإعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الإعلامية.
- يخضع الإعلام لرقابة مسبقة من الحكومة أي وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد.
- يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة.

جدول رقم (7) علامات المؤشرات في القراءات الأربع

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القراءة الأولى 2011 | القراءة الثانية 2012 | القراءة الثالثة 2013 | القراءة الرابعة 2014 |
|------------|---|---------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| 1 | وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد | 0 | 500 | 500 | 500 |
| 2 | وجود هيئة مكافحة الفساد | 500 | 500 | 500 | 500 |
| 3 | مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقريراً سنوياً | 850 | 850 | 1000 | 1000 |
| 4 | الاعتقاد بالقدرة على إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 5 | النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 6 | تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية | 1000 | 945 | 1000 | 500 |
| 7 | الإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية | 1000 | 1000 | 500 | 0 |
| 8 | وجود لجنة إدارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا) | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 9 | وجود مدونة سلوك لدى المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة | 450 | 450 | 550 | 550 |
| 10 | وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح | 575 | 575 | 575 | 575 |
| 11 | وجود إجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 12 | ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص | 0 | 0 | 0 | 0 |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القراءة الأولى 2011 | القراءة الثانية 2012 | القراءة الثالثة 2013 | القراءة الرابعة 2014 |
|------------|---|---------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| 13 | وجود الإجراءات التي تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين | 0 | 200 | 200 | 200 |
| 14 | أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فهم المسؤولون عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفو الضرائب وموظفو مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولو الهيئات المحلية مطالبون بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 15 | التزام المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية | 514 | 994 | 1000 | 832 |
| 16 | يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 17 | دورية تقديم إقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهاءها. إلزامية نشر إقرارات الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية | 310 | 310 | 310 | 310 |
| 18 | تشريع حق المواطنين في الوصول إلى معلومات السجلات العامة "وتشمل البيانات الإدارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة" بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام. | 100 | 100 | 100 | 100 |
| 19 | يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة | 480 | 320 | 320 | 276 |
| 20 | فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة | 476 | 590 | 305 | 766 |
| 21 | وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد | 500 | 500 | 500 | 500 |
| 22 | الدعاوى المرفوعة ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد | 600 | 100 | 0 | 220 |
| 23 | يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 24 | يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 25 | الشركات المدانة في انتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية | 250 | 250 | 250 | 250 |
| 26 | منع الشركات المدانة بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 27 | اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية | 179 | 143 | 68 | 115 |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القراءة الأولى 2011 | القراءة الثانية 2012 | القراءة الثالثة 2013 | القراءة الرابعة 2014 |
|------------|---|---------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| 28 | اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة) | | 206 | 0 | 320 |
| 29 | كل أشكال الفساد جريمة يعاقب عليها القانون | 750 | 750 | 750 | 750 |
| 30 | وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 31 | وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 32 | يوجد آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 33 | لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد | 500 | 500 | 500 | 500 |
| 34 | عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 35 | وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار | | | | 0 |
| 36 | وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في إدارتها القطاع الخاص. | | | | 500 |
| 37 | اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية | | | | 5 |
| 38 | تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الأجل القانونية المخصصة لذلك. | | | | 1000 |
| 39 | تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي | 750 | 750 | 750 | 750 |
| 40 | تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي قبل وقت كاف من بداية السنة المالية | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 41 | يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة | 1000 | 800 | 1000 | 800 |
| 42 | تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 43 | الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية | 0 | 400 | 400 | 0 |
| 44 | الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة | 600 | 600 | 400 | 600 |
| 45 | استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته | 558 | 550 | 550 | 413 |
| 46 | اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف | | 30 | 30 | 63 |
| 47 | المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها | | | | 296 |
| 48 | وجود هيئة التفتيش القضائي فاعلة | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 49 | قضاء مستقل وفعال | 145 | 146 | 568 | 657 |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القراءة الأولى 2011 | القراءة الثانية 2012 | القراءة الثالثة 2013 | القراءة الرابعة 2014 |
|------------|---|---------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| 50 | عدد القضايا التي تمت إحالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة | 463 | 301 | 528 | 435 |
| 51 | اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي | | 175 | 290 | 171 |
| 52 | توجد لجنة محايدة مستقلة للإشراف على الانتخابات العامة | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 53 | وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 54 | فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية | 445 | 657 | 657 | 0 |
| 55 | وجود المنظمات المحلية والدولية لمكافحة الفساد | 400 | 400 | 400 | 400 |
| 56 | قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل | 1000 | 700 | 1000 | 1000 |
| 57 | المنظمات الأجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها | 300 | 800 | 900 | 900 |
| 58 | إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 59 | تقوم الحكومة بتسهيل وصول المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة | 500 | 210 | 230 | 70 |
| 60 | الإعلام حر ومحبي | 1000 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 61 | يخضع الإعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الإعلامية | 300 | 285 | 300 | 135 |
| 62 | يخضع الإعلام لرقابة مسبقة من الحكومة. وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد | 900 | 950 | 925 | 765 |
| 63 | وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد | 750 | 250 | 750 | 1000 |
| 64 | اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد | 430 | 350 | 440 | 456 |
| 65 | تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين | 416 | 416 | 416 | 490 |
| 66 | إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية | 1000 | 970 | 970 | 1000 |
| 67 | تضمن التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة | 1000 | 990 | 1000 | 1000 |
| 68 | الرقابة على شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة | 600 | 0 | 1000 | 1000 |
| 69 | التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد | 1000 | 1000 | 500 | 1000 |
| 70 | الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة | 0 | 500 | 500 | 1000 |
| 71 | جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد | 0 | 1000 | 1000 | 1000 |
| 72 | طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذاً لأحكام القضاء الفلسطيني | 1000 | 500 | 500 | 1000 |

• مقارنة التصنيفات في القراءات الأربع

يعرض هذا القسم مقارنة بين نتائج التصنيفات للقراءات الأربع.

نتائج التصنيف الأول (قطاعي التشريعات والممارسات):


ينقسم هذا التصنيف إلى قطاعين: مؤشرات تعتمد على النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية، ومؤشرات دالة على الممارسات. يبدو الفرق واضحاً ما بين علامات قطاع التشريعات وقطاع الممارسات، لكن التشريعات ما زالت منخفضة مما يدل على أن التشريعات الفلسطينية الخاصة بنظام النزاهة بحاجة لاستكمال لتحسين نظام النزاهة الوطني والحد من خطر الفساد. كما أن علامات قطاع الممارسات ما زالت في حدود 500 نقطة مما يدل على أن نظام النزاهة الوطني ما زال جينياً.

جدول رقم (8) علامات التصنيف الأول في القراءات الأربع

| قطاع الممارسات | قطاع التشريعات | القراءة |
|----------------|----------------|--------------|
| 505 | 658 | الأولى 2011 |
| 483 | 662 | الثانية 2012 |
| 532 | 649 | الثالثة 2013 |
| 520 | 617 | الرابعة 2014 |

انخفضت علامات قطاع التشريعات بمقدار 32 درجة في القراءة الرابعة مقارنة بالقراءة الثالثة (617 مقابل 649) بسبب التغيرات التي حدثت على المقياس في القراءة الرابعة حيث تم إدخال مؤشر جديد يتعلق بوجود تشريع خاص بالامتياز الذي حصل على علامة صفر. كما انخفضت علامات قطاع الممارسات بمقدار 12 درجة في القراءة الرابعة مقارنة بالعلامات التي حصل عليها في القراءة الثالثة وذلك لانخفاض علامات 13 مؤشراً.

شكل رقم (7) مقارنة علامات القطاعات في القراءات الأربع



نتائج التصنيف الثاني (أركان نظام النزاهة):

تظهر نتائج علامات التصنيف الثاني (أركان النزاهة) ارتفاع علامة الركن الخاص بالتعاون الدولي، فيما تراجعت علامات أربعة أركان (الإجراءات والتدابير، والمؤسسات الرقابية، ودور القضاء، والمجتمع المدني)، وحافظ الركن السادس الخاص بالإرادة على نفس العلامة.

فقد ارتفعت علامة الركن الخاص بالتعاون الدولي بمقدار 375 درجة في القراءة الرابعة التي تغطي العام 2014 مقارنة بالعلامات التي حازت عليها في القراءة الثالثة التي تغطي العام 2013، وذلك بسبب ارتفاع علامات المؤشرات الخاصة بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد، وإعداد السلطة الفلسطينية تقرير الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وطلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذًا لأحكام القضاء الفلسطيني. وحافظ ركن الإرادة السياسية على نفس العلامة في القراءتين الأخيرتين (500 درجة).


جدول رقم (9) علامات التصنيف الثاني في القراءات الأربع

| القراءة | إرادة سياسية | إجراءات وتدابير | المؤسسات الرقابية | دور القضاء | المجتمع المدني | التعاون الدولي |
|--------------|--------------|-----------------|-------------------|------------|----------------|----------------|
| الأولى 2011 | 444 | 577 | 457 | 536 | 701 | 500 |
| الثانية 2012 | 463 | 583 | 442 | 406 | 648 | 750 |
| الثالثة 2013 | 500 | 551 | 442 | 597 | 748 | 625 |
| الرابعة 2014 | 500 | 492 | 391 | 566 | 743 | 1000 |

في المقابل انخفضت علامات أربعة أركان مقارنة بالعلامات التي حصلت عليها في القراءة السابقة، وهي: دور القضاء الذي انخفض بمعدل 31 درجة بسبب انخفاض علامة المؤشر المتعلق بنسبة القضايا التي تمت إحالتها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة، وكذلك حصول المؤشر الخاص بالاستطلاع "اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي" على علامة متدنية جداً.

أما الركن الخاص بالإجراءات والتدابير فقد انخفضت علامته بمقدار 59 درجة مقارنة بالعلامة التي حصل عليها في القراءة الثالثة بسبب حصول المؤشرات الخاصة بالإعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية، ووجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار، واعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، على علامات متدنية. فالمؤشران الأخيران استحدثا في القراءة الرابعة أما بالنسبة للمؤشر الأول فقد تم تعديل طبيعة المعلومات المطلوبة.

شكل رقم (8) مقارنة علامات التصنيف الثاني في القراءات الأربع



وانخفضت علامة الركن الخاص بالمؤسسات الرقابية بمقدار 51 درجة (391 مقابل 442) بسبب انخفاض علامات المؤشرات المتعلقة بمساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة، واستجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته. وكذلك حصول المؤشر المستحدث في القراءة الرابعة الخاص بـ "المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها" على علامة متدنية.

فيما انخفضت علامات المجتمع المدني بشكل محدود جداً بمقدار (درجة واحدة) مقارنة بالعلامات التي حاز عليها في القراءة السابقة (من 748 إلى 743)

تشير المراجعة التفصيلية لنتائج مقياس نظام النزاهة في القراءة الرابعة إلى استمرار العديد من الفجوات التي لم تبذل مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني متمثلة بالرئاسة والحكومة والمؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال مكافحة الفساد جهداً جماعياً لمعالجتها بهدف تعزيز فاعلية نظام النزاهة الوطني ومكافحة الفساد، وما زالت تشكل نقاط ضعف في نظام النزاهة الوطني منها:

1. ما زال نظام النزاهة الوطني جينينياً ويحتاج إلى المزيد من الإرادة السياسية لتطوير قدرته، وذلك في جزء منه يعود لغياب خطة وطنية تشارك فيها القطاعات المختلفة من ناحية، وتخلى الحكومة عن مسؤولياتها في جانب إدارة أو تبني خطة مكافحة الفساد من ناحية ثانية.
2. أشارت نتائج المقياس أن التشريعات الفلسطينية ما زالت قاصرة في تحصين نظام النزاهة الوطني في فلسطين. مما يوجب استكمال منظومة التشريعات (القوانين واللوائح والمدونات) المتعلقة بتعزيز نظام النزاهة ومكافحة الفساد من جهة، وإجراء تعديلات على بعض التشريعات والقواعد القانونية مثل تلك القواعد الناظمة لحالات تعارض المصالح باتجاه فرض عقوبات في حال تضارب المصالح من جهة ثانية.
3. أبرزت نتائج الدراسة ضعف دور "المؤسسات الرقابية" بسبب تعطل عمل المجلس التشريعي نتيجة الانقسام مما حدّ من الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.
4. أشارت إلى ضعف في "التدابير والإجراءات" المتعلقة بشفافية تعيين كبار الموظفين "الفئة الخاصة والعليا"، وغياب مؤسسة للرقابة على نزاهة التعيينات، وغياب إجراءات لتنظيم عمل الوزراء والنواب ومأموري الضرائب والجمارك للعمل في القطاع الخاص، وعدم تدقيق إقرارات الذمة المالية سواء المودعة في هيئة مكافحة الفساد أو الجهات الأخرى، وعدم اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، وغياب إجراءات تضبط عرض الهدايا والضيافة على الموظفين العموميين.
5. تشير نتائج المقياس إلى أن ثقافة منع المعلومات ما زالت تتحكم في عقلية بعض مسؤولي مؤسسات القطاع العام، مما يتطلب العمل بالسرعة الممكنة لإصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات لتحديد واجبات المسؤولين والموظفين العاملين في تقديم المعلومات.
6. أظهرت الدراسة أن المؤسسات العامة غير الوزارية لم تلتزم بتقديم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها، وعدم إقرار النظام المالي والإداري لعدد كبير من المؤسسات العامة غير الوزارية، الأمر الذي أفقد النظام الوطني للنزاهة أهم أعمدته الفاعلة في مواجهة الفساد.
7. ما زالت وسائل الإعلام والصحفيون يمارسون قيوداً ذاتية (الرقابة الذاتية) على نشر قضايا الفساد وخاصة التحقيقات الصحفية المتعلقة بملفات الفساد.
8. لم يتم استكمال تشكيل المجالس التنظيمية للقطاعات العامة، خاصة بعد تشكيل مجلسي تنظيم الكهرباء والمياه، بتفعيل النص القانوني المتعلق بمجلس تنظيم الاتصالات، والعمل على إقرار قانون يتعلق بمجلس تنظيم النقل العام.
9. أظهرت نتائج الدراسة عدم إصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكارات أو قانون منح الامتياز للقطاعات التي تخلت أو تشارك السلطة في بعضها مما يؤثر على حقوق المواطنين والحكومة وكذلك على حقوق العاملين في نفس القطاع الخدمي من مستثمرين أيضاً.

تقضي الاستنتاجات التي توصل إليها مقياس نظام النزاهة الوطني إلى بذل جهد جماعي لتعزيز مناعة نظام النزاهة الوطني وفاعليته مما يتطلب وضع القضايا والاستخلاصات التالية على رأس أولويات السلطة التنفيذية خاصة لتضمينها في خطة الدولة لمكافحة الفساد:

1. ضرورة قيام حكومة الوفاق الوطني بتوحيد عمل المؤسسات الفلسطينية كخطوة على طريق إنهاء الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
2. العمل على التهيئة لإجراء الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية) لما له من أهمية في تعزيز نظام النزاهة الوطني والحد من إمكانية التهرب من المساءلة والمحاسبة الشعبية عن طريق الانتخابات، وإعادة تفعيل دور المجلس التشريعي في المساءلة، وحفظ التوازن للنظام السياسي، وتفعيل الرقابة البرلمانية على المؤسسات الرقابية لأعمال السلطة التنفيذية، وتعزيز المشاركة المجتمعية في صنع السياسات والقوانين التي تتيحها آليات عمل المجلس المختلفة.
3. تبني الحكومة لخطة وطنية للنزاهة تشارك فيها القطاعات المختلفة الرسمية والأهلية والقطاع الخاص لتحديد الأولويات والخطوات التنفيذية ومسؤوليات كل طرف أو مؤسسة في تنفيذ الخطة الوطنية وفق أجندة زمنية واضحة ومحددة.
4. على الرئيس الفلسطيني إحداث تعديل في قانون مكافحة الفساد لإعادة النظر في حجم الفئات المشمولة في قانون مكافحة الفساد، وتفعيل بموجبه هيئة مكافحة الفساد تدقيق إقرارات الذمة المالية، والنص على إلزامية نشر إقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية.
5. على رئيس السلطة الفلسطينية إصدار قانون يحدد آليات تعويض المتضررين من جرائم الفساد.
6. يتوجب على مجلس الوزراء إصدار النظام الخاص المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد.
7. على مجلس الوزراء إنشاء لجنة جودة الحكم في القطاع العام تنظر في تعيينات المرشحين للوظائف العليا (المدنية منها والأمنية) في القطاع العام، وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمنافسة والإعلان عن الشواغر الوظيفية في الفئتين الخاصة والعليا، والنظر في الشكاوى المتعلقة بالتعيينات في القطاع العام.
8. يتوجب على مجلس الوزراء وضع نظام/ لائحة لتنظيم إجراءات انتقال الوزراء والنواب ومأموري الضرائب والجمارك للعمل في القطاع الخاص.
9. على مجلس الوزراء وضع وإصدار مدونة السلوك لأعضاء مجلس الوزراء. كما على المجلس التشريعي وضع وإصدار مدونة السلوك لأعضاء المجلس التشريعي.
10. على ديوان الموظفين العام تفعيل العمل بمدونة سلوك العاملين في القطاع العام المدني، وعلى قيادة الأجهزة الأمنية تفعيل العمل بمدونات السلوك الخاصة بكل جهاز على حدة.
11. على مجلس الوزراء وضع إجراءات تنظيمية تضبط قبول الهدايا والضيافة على الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي، والموظفين العمامين.
12. ينبغي على مجلس الوزراء إجراء تعديلات على بعض التشريعات والقواعد القانونية، مثل تلك القواعد الناظمة لحالات تعارض المصالح باتجاه فرض عقوبات في حال تضارب المصالح.

13. ينبغي على رئيس السلطة الفلسطينية إصدار قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار لتوضيح إجراءات الخصخصة وضمان المنافسة والشفافية في عمليات الخصخصة ومنح الامتياز.
14. على مجلس الوزراء استكمال الإجراءات الخاصة برفع مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، والذي يتضمن واجبات المسؤولين والموظفين العاملين في تقديم المعلومات، ليصار إلى إقراره من قبل الرئيس.
15. ينبغي على الرئاسة والحكومة إلزام المؤسسات العامة غير الوزارية بتقديم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها، ومتابعة أعمالها باعتبارها أحد أهم أشكال المساءلة لعمل المؤسسات الحكومية غير الوزارية.
16. على المؤسسات العامة غير الوزارية تقديم تقاريرها إلى الجهات المرجعية حسب قانونها، وعلى مجلس الوزراء الإعلان عن تقرير سنوي يتضمن مدى التزام المؤسسات العامة بتقديم تقاريرها وفقاً لمتطلبات التشريع الناظم لكل مؤسسة.
17. ضرورة اعتماد مجلس الوزراء النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية؛ بحيث تلي احتياجات عمل هذه المؤسسات سواء في تقديم خدماتها أو تسيير أعمالها، في نفس الوقت تحترم القواعد العامة للنظام المالي للسلطة الفلسطينية.
18. على رؤساء تحرير وسائل الإعلام والصحفيين التوقف عن وضع قيود ذاتية (الرقابة الذاتية) على نشر قضايا الفساد وخاصة التحقيقات الصحفية المتعلقة بملفات الفساد.
19. ضرورة تطبيق هيئة سوق رأس المال المدونة حوكمة الشركات، وتقديم المقترحات اللازمة لمجلس الوزراء لتعديل النصوص التشريعية التي تحد من إلزامية تطبيقها.
20. على مجلس الوزراء إلزام جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بتفعيل وحدات الشكاوى، وإلزامها بتقديم التقارير عن أدائها وفقاً لأحكام نظام الشكاوى رقم 6 لسنة 2009.
21. على مجلس الوزراء استكمال تشكيل المجالس التنظيمية للقطاعات العامة بتفعيل النص القانوني المتعلق بمجلس تنظيم الاتصالات، والعمل على إقرار قانون يتعلق بمجلس تنظيم النقل العام.

ملحق رقم (1) قائمة المؤشرات المستخدمة في مقياس النزاهة في فلسطين وتصنيفاتها ومصادر المعلومات وطرق الاحتساب

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|--|---------|--------------------|--|--|
| 1. | وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد | ممارسات | ارادة سياسية | - مجلس الوزراء | - يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة لامتلاك الحكومة خطة وطنية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد، وفي حالة عدم وجود خطة يفقد كامل العلامة. |
| 2. | وجود هيئة مكافحة الفساد | تشريع | ارادة سياسية | - هيئة مكافحة الفساد - الأمانة العامة للمجلس التشريعي | - 500 علامة لوجود هيئة مكافحة الفساد تتمتع بالاستقلال والحصانة في أعمالها. - 500 علامة لوجود نص واضح وصريح يلزم مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد. |
| 3. | مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقرير سنوي | ممارسات | ارادة سياسية | - هيئة مكافحة الفساد - الموقع الالكتروني لهيئة مكافحة الفساد - الصحافة المحلية | - يقسم هذا المؤشر الى قسمين: 1. الأول يخص 700 علامة للالتزام باعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في القانون، وعدم الالتزام باعداد التقرير السنوي وتقديمه للجهات المنصوص عليها في القانون يفقد كامل العلامة المخصصة لهذا القسم. 2. والثاني 300 علامة لنشر التقارير، عدم نشر التقرير السنوي يفقد هذا القسم 300 علامة. |
| 4. | الاعتقاد بالقدرة على ابلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد | ممارسات | ارادة سياسية | - استطلاع رأي | - يحسم 20 نقطة على كل 1% قالوا أنهم يعتقدون أن المواطنين لا يقومون بالإبلاغ عن جرائم الفساد ، إذا كانت نسبة الذين يعتقدون بعدم الإبلاغ 50% أو أكثر تكون العلامة صفر. |
| 5. | النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية | تشريع | اجراءات وتدابير | - قانون ديوان ارقابة المالية والإدارية | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة في حال وجود نص قانوني واضح وصريح يلزم مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، وفي حال عدم وجوده (أي النص) تحسب كامل العلامة. |
| 6. | تم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية | ممارسات | اجراءات وتدابير | - مجلس الوزراء - ديوان الموظفين العام - ديوان الرقابة المالية والإدارية | - يقسم المؤشر الى قسمين 1. 500 علامة للتعيينات في الوظائف العامة وتحسب كما يلي: نسبة التعيينات التي تشرف عليها من اجمالي التعيينات خلال العام * 500 2. 500 علامة للتعيينات في الوظائف العليا. وتحسب كما يلي: نسبة التعيينات التي تشرف عليها من اجمالي التعيينات في الفئات العليا خلال العام * 500 |
| 7. | الاعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية | ممارسات | إجراءات وتدابير | - ديوان الموظفين العام - الوقائع الفلسطينية | - يحسب هذا المؤشر كما يلي: عدد الاعلانات خلال العام * 1000 عدد التعيينات الوظيفية |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|---|--------|--------------------|---|---|
| 8. | وجود لجنة ادارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا) | تشريع | إجراءات وتدابير | - قانون الخدمة العامة - الأمانة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - تعليمات حكومية | - يحصل المؤشر على 1000 علامة في حال وجود نص واضح وصريح لتشكيل لجنة دائمة للاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية يتيح لكل المعارضين التقدم لها، وفي حال عدم وجود نص يحصل على صفر. |
| 9. | وجود مدونة سلوك للمسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقرة ومعتمدة | تشريع | إجراءات وتدابير | - مجلس الوزراء - الأمانة العامة للمجلس التشريعي - ديوان الموظفين العام - مجلس القضاء الأعلى - الدوائر القانونية / الادارية في الأجهزة الأمنية | - تقسم الى خمس أقسام: 1. 200 علامة لوجود مدونة سلوك لأعضاء مجلس الوزراء. 2) 200 علامة لوجود مدونة سلوك لأعضاء المجلس التشريعي. 3) 200 علامة لوجود مدونة سلوك للقضاة والنيابة العامة. 4) 200 علامة لوجود مدونة سلوك خاصة بالموظف العام. 5) 200 علامة لوجود مدونة سلوك خاصة بأفراد الأجهزة الأمنية والشرطة. |
| 10. | وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح | تشريع | اجراءات وتدابير | - القانون الأساسي للسلطة - قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي - قانون الخدمة المدنية - قانون السلطة القضائية | - يقسم هذا المؤشر الى خمسة أقسام: 1. يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح لرئيس السلطة، وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 2. يخصص 400 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح للوزراء ومن في حكمه، وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 3. يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح للنواب، وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 4. يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح للموظفين العامين (المدنيين والعسكريين) وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. 5. يخصص 150 علامة لوجود نصوص تحدد حالات تعارض المصالح للقضاة وتحسم نصف العلامة في حال عدم وجود نصوص تشريعية تعاقب على حالات تعارض المصالح. |
| 11. | وجود اجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام | تشريع | اجراءات وتدابير | - القانون الأساسي للسلطة - قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي - النظام الداخلي للمجلس التشريعي - قانون الخدمة المدنية | - وجود نص تشريعي يضع فترة عام على الأقل لانتقال كبار الموظفين في السلطة للعمل في شركات القطاع الخاص (أعضاء مجلس ادارة أو مدراء تنفيذيين). يخصص 300 علامة للوزراء، و300 علامة للنواب، و400 علامة للفئات العليا والخاصة (حسب قانون الخدمة المدنية) في القطاع العام. |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|--|---------|--------------------|--|--|
| 12. | ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص | تشريع | اجراءات وتدابير | - نظام انتقال مأموري الضرائب والجمارك | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة في حال وجود نظام واضح يحدد فترة عام على الأقل لانتقال مأموري الضرائب والجمارك للعمل في القطاع الخاص، وفي حال عدم وجود نص واضح تحسم كامل العلامة. |
| 13. | وجود إجراءات تضبط التعامل الهدايا والضيافة المعروضة على الموظفين العموميين (رئيس السلطة والوزراء والنواب والموظفين العمامين) | تشريع | اجراءات وتدابير | - قانون الخدمة المدنية - انظمة أو تعليمات خاصة بالهدايا | - تحسب علامة هذا المؤشر كالتالي: لوجود نص واضح للتعامل مع الهدايا المقدمة لرئيس السلطة 200 علامة و200 علامة للوزراء و200 علامة لأعضاء المجلس التشريعي، و200 علامة للموظفين العمامين. وتخصص 200 علامة لتحديد سقف مالي لقبول الهدايا الشخصية للوزراء والنواب مع وجود آلية للتسجيل. |
| 14. | أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فيهم المسؤولين عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولي الهيئات المحلية مطالبين بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية | تشريع | اجراءات وتدابير | - قانون مكافحة الفساد - القانون الأساسي للسلطة - قانون هيئة مكافحة الفساد - قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي - قانون اللوازم العامة - قنون العطاءات العامة - قانون الهيئات المحلية | - يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة في حال وجود نص واضح على الزامية تقديم الشرائح الوظيفية المذكورة الذمة المالية، وينقص 200 علامة على عدم النص على أي من الشرائح المذكورة. |
| 15. | التزام المكلفين بتقديم اقرارات الذمة المالية | ممارسات | اجراءات وتدابير | - هيئة مكافحة الفساد | - نسبة الملتزمين من المكلفين * 1000 |
| 16. | يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصح عنها | ممارسات | اجراءات وتدابير | - هيئة مكافحة الفساد | - يتم احتساب المؤشر كما يلي: نسبة حالات التدقيق $1000 * \frac{10\% \text{ من اقرارات الذمة المتعلقة بالشرائح المذكورة وفي حال كانت النسبة أعلى من } 10\%}{1000}$ يحصل المؤشر على علامة 1000 |
| 17. | دورية تقديم اقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب وانتهائها، إلزامية نشر اقرارات الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية | تشريع | | - القانون الأساسي للسلطة - قانون هيئة مكافحة الفساد | - يقسم المؤشر الى قسمين، الأول: يخصص 500 علامة للنص على دورية تقديم الذمة المالية. 250 نقطة لدورية تقديم الاقرار، و250 نقطة لتقديم الاقرار عند استلام المناصب وانهاء الخدمة. والثاني: يخصص 500 علامة لإلزامية نشر اقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء ومن في حكمهم وأعضاء المجلس التشريعي. |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|--|---------|--------------------|---|---|
| 18. | تشريع حق المواطنين على الوصول الى معلومات السجلات العامة "وتشمل البيانات الادارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام. | تشريع | اجراءات وتدابير | - القانون الأساسي - لسلطة - قانون حق الوصول للمعلومات | - يحصل هذا المؤشر على علامة 1000 في حال وجود نص واضح وصريح يمنح المواطنين حق الوصول الى المعلومات العامة دون وجود عقبات أو اجراءات بيروقراطية معقدة و/ أو مكلفة. وفي حال وجود نص لكن غير واضح أو يضع شروط تحول دون الوصول السريع للمعلومات يحصل على 500 علامة. وفي حال عدم وجود نص تحسم كامل العلامة. |
| 19. | يتمكن المواطنون من الوصول الى معلومات السجلات العامة | ممارسات | اجراءات وتدابير | - استطلاع رأي عام | - يتم الحصول على علامة هذا المؤشر من استطلاع الرأي العام وتحسب كالتالي: نسبة الذين يقولون أنهم يتمكنون من الوصول الى السجلات العامة * 1000 |
| 20. | فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة | ممارسات | اجراءات وتدابير | - مسح لمؤسسات السلطة - عينة ممثلة لدوائر ووحدات الشكاوى | - نسبة الردود المكتوبة من اجمالي عدد الشكاوى الواردة * 1000 |
| 21. | وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد | تشريعات | اجراءات وتدابير | - قانون هيئة مكافحة الفساد | - وجود نص قانوني واضح يحمي المبلغين عن قضايا فساد من الملاحقة القانونية من قبل المبلغ عنهم، ويضمن (1) سرية الأشخاص و(2) عدم الملاحقة القضائية و(3) عدم اتخاذ اجراءات إدارية بحق المبلغين. ويحسم 350 علامة لعدم النص على أي من الضمانات. |
| 22. | نسبة حالات الابلاغ عن شهادات فساد ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة لدى هيئة مكافحة الفساد | ممارسات | اجراءات وتدابير | - هيئة مكافحة الفساد | - نسبة حالات الابلاغ عن كبار الموظفين 1000 * |
| 23. | يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات | تشريع | اجراءات وتدابير | - قانون العطاءات الحكومية - قانون اللوازم العامة | - تقدر العلامة حسب نص القانون، ففي حال وجود نص صريح وواضح يلزم طرح كل العطاءات واللوازم يحصل على علامة 1000، وفي حال وجود نص لكن غير واضح يخصم 500 علامة، ويحصل على صفر في حال عدم وجود نص. |
| 24. | يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة | ممارسات | اجراءات وتدابير | - لجان العطاءات والمشتريات | - تبدأ علامة هذا المؤشر بـ 1000 علامة وتخضع 100 علامة على كل حالة عدم نشر للنتائج. |
| 25. | الشركات المدانة بانتهاك لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية | تشريع | اجراءات وتدابير | - قانون العطاءات الحكومية - قانون اللوازم العامة | - تقدر العلامة حسب نص القانون، ففي حال وجود نص صريح وواضح يمنع الشركات المدانة بانتهاك لوائح العطاءات واللوازم يحصل على علامة 1000، وفي حال عدم وجود نص تحسم كامل العلامة. |
| 26. | منع الشركات المدانة بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية | ممارسات | اجراءات وتدابير | - لجان العطاءات والمشتريات | - في حال وجود قائمة معلنة للشركات الممنوعة من تقديم العطاءات لمخالفاتها السابقة يحصل على 1000 علامة وفي حال عدم وجود القائمة تحسم كامل العلامة. |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|---|---------|--------------------|---|---|
| 27. | اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية | ممارسات | اجراءات وتدابير | - استطلاع رأي عام | - يتم الحصول على علامة هذا المؤشر من استطلاع للرأي العام وتحسب كالتالي: نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد * 1000 |
| 28. | اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (في الصحة والتعليم والمياه والكهرباء والخدمات البلدية) | ممارسات | اجراءات وتدابير | - استطلاع رأي عام | - تحسم 20 نقطة لكل 1% من المستطلعين الذين يفيدون بوجود تجربة شخصية له أو لأحد أقاربه أو أصدقائه. |
| 29. | شمول تجريم الفساد في القطاعات المختلفة | تشريع | اجراءات وتدابير | - قانون هيئة مكافحة الفساد - قانون العقوبات | - يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة لوجود نص قانوني يجرم الفساد في القطاعات التالية 1. القطاع الحكومي. 2. الهيئات المحلية. 3. القطاع الاهلي. 4. القطاع الخاص. ويخصم 250 علامة في حال عدم النص على تجريم الفساد في أي من القطاعات الأربع. |
| 30. | وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد | تشريع | اجراءات وتدابير | - رأي خبير - قانون هيئة مكافحة الفساد - قانون العقوبات | - تقدر علامة هذا المؤشر حسب نص القوانين المجرمة لأفعال الفساد، اذا كانت العقوبات رادعة يحصل على كامل العلامة، ويحسم 200 نقطة لكل عقوبة لكل شكل من أشكال الفساد. |
| 31. | وجود فترة تقادم محددة لسقوط عقاب من يدانون بأفعال فساد | تشريع | اجراءات وتدابير | - القانون الأساسي - قانون هيئة مكافحة الفساد - قانون العقوبات | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة (علامة 1000) في حال النص على منع التقادم لجرائم الفساد، ويخصم 250 علامة لكل جريمة فساد ينطبق عليها فترة التقادم المنصوص عليها في القانون العام |
| 32. | يوجد آليات واضحة لتعويض المتضررين من الفساد | تشريع | اجراءات وتدابير | - القانون الأساسي - قانون هيئة مكافحة الفساد - قانون العقوبات | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة (علامة 1000) في حال وجود نص واضح وصريح يعوض المتضررين من أفعال الفساد. وتخصم كامل العلامة في حال عدم وضوح النص. |
| 33. | لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد | تشريع | اجراءات وتدابير | - القانون الأساسي - قانون هيئة مكافحة الفساد - قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي | - وجود نص واضح وصريح يمنح رئيس هيئة مكافحة الفساد البدء في اجراء التحقيقات، في حال وجود شهادات بالفساد، مع الرئيس والوزراء والنواب، ويخصم نصف العلامة في حال وجود نص يمنح الحصانة لهم ويتطلب اجراءات تعيق البدء بالتحقيقات لأي واحد منهم. |
| 34. | عدم رفع الحصانة عن الاشخاص الذين يتمتعون بها للبدء باجراءات التحقيق | ممارسات | اجراءات وتدابير | - هيئة مكافحة الفساد - النيابة العامة - الأمانة العامة للمجلس التشريعي | - تبدأ علامة هذا المؤشر ب (1000 علامة) وتنقص كامل العلامة في حال امتناع المجلس التشريعي عن رفع الحصانة عن المتهمين بقضايا فساد |
| 35. | وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار | تشريع | اجراءات وتدابير | - الجريدة الرسمية - المجلس التشريعي | - في حال وجود قانون ينظم منح الامتياز ويمنع الاحتكار يحصل المؤشر على كامل العلامة (1000 نقطة)، وفي حال عدم اصدار قانون تخصم كامل العلامة. |
| 36. | وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في ادارتها القطاع الخاص. | ممارسات | اجراءات وتدابير | | - يحصل هذا المؤشر على 1000 نقطة وتخصم 250 نقطة في حال عدم وجود مجلس تنظيمي لكل قطاع من القطاعات الأربعة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات). |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|--|---------|---------------------|--|---|
| 37. | اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية | ممارسات | إجراءات وتدبير | - مجلس الوزراء | - عدد المؤسسات المعتمد فيها نظام مالي وإداري عدد المؤسسات الحكومية غير الوزارية $1000 * \frac{\text{عدد المؤسسات المعتمد فيها نظام مالي وإداري}}{\text{عدد المؤسسات الحكومية غير الوزارية}}$ |
| 38. | تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الأجل القانونية المخصصة لذلك. | ممارسات | إجراءات وتدبير | - وزارة الحكم المحلي - لجنة الانتخابات المركزية | - نسبة الهيئات التي تم إجراء الانتخابات فيها من إجمالي الهيئات المحلية التي تم حلها * 1000 |
| 39. | تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي | تشريع | مؤسسات رقابية فاعلة | - القانون الأساسي للسلطة - النظام الداخلي للمجلس التشريعي | - وجود نص واضح على خضوع كافة المسؤولين الذين يتمتعون بصلاحيات تنفيذية، وبحسب 250 علامة لكل مسؤول/ أو جهة لا يخضع للرقابة. |
| 40. | تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي في الأجل القانونية المحددة في قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية. | ممارسات | مؤسسات رقابية فاعلة | - وزارة المالية - الأمانة العامة للمجلس التشريعي | - التزام الحكومة بتقديم الموازنة العامة بحد أقصى في الأول من تشرين ثاني (نوفمبر) من كل عام، وبحسب 50 نقطة عن كل يوم تأخير. |
| 41. | يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة | ممارسات | مؤسسات رقابية فاعلة | - وزارة المالية - الأمانة العامة للمجلس التشريعي | - يحصل هذا المؤشر على 1000 علامة وتحسب 200 علامة عن كل حالة لتعديلات تتطلب موافقة المجلس التشريعي ولم تعرض عليه. |
| 42. | تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة | ممارسات | مؤسسات رقابية فاعلة | - الأمانة العامة للمجلس التشريعي | - يخصص 500 علامة لمناقشة المجلس لتقرير الحساب الختامي، و500 علامة لمناقشة المجلس للتقارير الربعية المقدمة للمجلس التشريعي. وفي حال لم تقدم وزارة المالية التقارير تحسب كامل العلامة. |
| 43. | الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية | ممارسات | مؤسسات رقابية فاعلة | - الأمانة العامة للمجلس التشريعي | - تبدأ علامة هذا المؤشر بصفر وتزيد 600 علامة لتقديم تقرير سنوي للمجلس التشريعي عن استثمارات السلطة. و400 علامة لقيام ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق والرقابة على الشركات الاستثمارية للسلطة. |
| 44. | الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة | ممارسات | مؤسسات رقابية فاعلة | - الأمانة العامة للمجلس التشريعي - الأمانة العامة للرئاسة - الأمانة العامة لمجلس الوزراء | - يقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام: الأول: يخصص 400 علامة؛ 200 لمناقشة المجلس الموازنة السنوية للأجهزة الأمنية، و200 علامة لمناقشة المجلس الجزء المتعلق بالأجهزة الأمنية في الحساب الختامي. الثاني: يخصص 200 علامة لامتنان وزير الداخلية حضور جلسات لجان المجلس. وتحسب كالتالي عدد الاستجابات مقارنة بعدد الطلبات * 200. الثالث: يخصص 200 علامة لحضور وزير الداخلية جلسات المجلس للرد على الاسئلة والاستجابات المتعلقة بالأمن في الأوقات المحددة من قبل المجلس التشريعي، وتحسب كما يلي: عدد مرات الحضور مقارنة بعدد الطلبات * 200. رابعاً: يخصص 200 علامة للرد على رسائل وطلبات اللجان كما يلي: عدد الاستجابات $200 * \frac{\text{عدد الطلبات المقدمة من المجلس التشريعي}}{\text{عدد الاستجابات}}$ |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|--|---------|---------------------|--|--|
| 45. | استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته | ممارسات | مؤسسات رقابية فاعلة | - ديوان الرقابة المالية الادارية | - عدد الردود على طلبات الديوان من اجمالي الطلبات* 1000 |
| 46. | اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف | ممارسات | مؤسسات رقابية فاعلة | - استطلاع رأي عام | - نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد في التوظيف* 1000 |
| 47. | المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها الى الجهات المرجعية حسب قانونها | ممارسات | مؤسسات رقابية | - تقارير مؤسسة امان | - نسبة الذين يقدمون تقارير سنوية الى الجهات المرجعية المنصوص عليها في قانونها* 1000 |
| 48. | وجود هيئة للتفتيش القضائي فاعلة | ممارسات | القضاء | - مجلس القضاء الأعلى | - 20 علامة لقيام هيئة التفتيش لكل جولة تفتيشية على أداء القضاة أو مراجعة حكم قضائي. |
| 49. | قضاء مستقل وفعال | ممارسات | القضاء | - مجلس القضاء الأعلى - جمعية القضاة - مؤسسات حقوق انسان | - يقسم هذا المؤشر الى قسمين الأول: يخصص لهذا القسم 500 علامة؛ وينقص 100 نقطة في حال تعرض أي من القضاة الى تهديد أو تدخل، 200 نقطة لاعتداء جسدي، ويفقد هذا القسم كامل العلامة في حال قتل أي من القضاة. الثاني: نسبة القرارات القضائية "المتعلقة بقضايا فساد" مقارنة بعدد القضايا الواردة في نفس السنة* 500. |
| 50. | نسبة قضايا الفساد التي تمت احوالها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد قضايا الفساد المعروضة على النيابة العامة | ممارسات | القضاء | - مجلس القضاء الأعلى - النيابة العامة | - عدد القضايا التي تمت احوالها من النيابة العامة إلى القضاء مقارنة بعدد القضايا المعروضة على النيابة العامة* 1000 |
| 51. | اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي | ممارسات | القضاء | - استطلاع رأي عام | - نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد في الجهاز القضائي* 500 - نسبة الذين لا يعتقدون بوجود فساد في النيابة العامة* 500 |
| 52. | توجد لجنة محايدة للإشراف على الانتخابات العامة | تشريع | المجتمع المدني | - قانون الانتخابات العامة | - يحصل المؤشر على علامة 1000 في حال وجود نص صريح على استقلالية لجنة الانتخابات العامة وعدم التدخل في أعمالها من قبل الأجهزة الحكومية، ويخصم 500 علامة في حال عدم وضوح النص، ويخسر كامل العلامة في حال عدم النص على لجنة انتخابات مستقلة. |
| 53. | وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة | تشريع | المجتمع المدني | - قانون الانتخابات العامة - قانون الاحزاب | - يحصل المؤشر على علامة 1000 في وجود تشريع ينص بشكل واضح على آليات تمويل الانتخابات. |
| 54. | فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية | ممارسات | المجتمع المدني | - لجنة الانتخابات المحلية | - ييحصّل هذا المؤشر على 1000 نقطة في حال قيام لجنة الانتخابات بالتدقيق وفي حال غياب الليات تدقيق واضحة أو عدم القيام بالتدقيق يفقد كامل العلامة. |
| 55. | وجود منظمات لمكافحة الفساد المحلية والدولية | ممارسات | المجتمع المدني | - سجل الجمعيات الأهلية - وزارة العدل - هيئة مكافحة الفساد - مؤسسات المجتمع المدني | - في حال وجود منظمة واحدة يحصل المؤشر على 250 علامة وفي حال وجود مؤسستين يحصل المؤشر على 400 علامة وفي حال وجود 3 مؤسسات يحصل على 500 علامة و100 علامة لكل مؤسسة اضافية. |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|--|---------|--------------------|---|--|
| 56. | قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل | ممارسات | المجتمع المدني | - مؤسسات المجتمع المدني - مؤسسات حقوق الانسان | - يحسم 500 علامة على اغلاق مؤسسة أهلية أو دولية (فرع)، و300 علامة لاعتقال نشطاء في مجال مكافحة الفساد، و200 علامة على وضع عراقيل أمام نشاطات المؤسسات. وتحسم المؤشر كامل العلامة في حال قتل أي من الناشطين في مجال مكافحة الفساد. |
| 57. | المنظمات الأجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها | ممارسات | المجتمع المدني | - وزارة الداخلية | - نسبة المنظمات التي تقدم تقاريرها / تنشرها للعموم من إجمالي المؤسسات الدولية العاملة في فلسطين * 1000 |
| 58. | اغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها | ممارسات | المجتمع المدني | - وزارة الداخلية - هيئة مكافحة الفساد - ديوان الرقابة المالية والادارية - مجلس القضاء الأعلى | - تبدأ علامة هذا المؤشر بـ 1000 ويخسر 250 نقطة لصدور قرار قضائي بادانة أي من المسؤولين في مؤسسة أهلية. |
| 59. | قدرة المؤسسات الاهلية لمكافحة الفساد الوصول للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة | ممارسات | المجتمع المدني | - استطلاع عينة للمؤسسات والناشطين والباحثين العاملين في مجال مكافحة الفساد | - تبدأ علامة هذا المؤشر بـ 1000 ويحسم 50 نقطة على كل منع أو حجب للمعلومات |
| 60. | الاعلام حر ومحبي | تشريع | المجتمع المدني | - القانون الأساسي للسلطة - قانون المطبوعات والنشر - نظام ترخيص المحطات الاذاعية والتلفزية | - تقدر العلامة حسب نص القانون، في حال وجود ضمانات واضحة وصريحة لحرية الإعلام يحصل المؤشر على 1000 علامة، وفي حال وجود نص لكن غير واضح يخسر نصف العلامة، وفي حال عدم وجود نص يأخذ المؤشر صفر. |
| 61. | يخضع الاعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الاعلامية | ممارسات | المجتمع المدني | - استطلاع عينة لصحفيين | - تحتسب علامة المؤشر كالتالي: (نسبة الذين يقولون إنه لا توجد رقابة ذاتية * 1000) + (نسبة الذين يقولون إنه توجد رقابة ذاتية الى حد ما * 500) + (نسبة الذين يقولون إنه توجد رقابة ذاتية * 0) |
| 62. | يخضع الاعلام لرقابة مسبقة من الحكومة (وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد) | ممارسات | المجتمع المدني | - استطلاع عينة لصحفيين - الصحف | - يقسم هذا المؤشر الى قسمين: الأول: مخصص لرأي الصحفيين (نسبة الذين يقرون بوجود قيود على نشر موضوعات تتعلق بالفساد * 0) + (نسبة الذين يقرون بوجود قيود على نشر موضوعات تتعلق بالفساد الى حد ما * 250) + (نسبة الذين لا يقرون بوجود قيود على نشر موضوعات تتعلق بالفساد * 500) والثاني: يخصم 100 نقطة لمنع السلطات نشر خبر أو مقال أو تقرير حول قضايا الفساد في الصحف اليومية الثلاث الأكثر انتشاراً. |
| 63. | وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد | ممارسات | المجتمع المدني | - الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - المركز الفلسطيني لتنمية الحريات الاعلامية "مدى" | - تحسم 250 علامة على اعتقال أي من الصحفيين أو تعرض للاهانة بسبب كتابته خبر أو تحقيق أو مقال، ويحسم كامل العلامة في حال اختفاء أو قتل أي من الصحفيين. |

| رقم المؤشر | المؤشرات الخاصة | القطاع | أركان نظام النزاهة | مصادر المعلومات | طريقة احتساب المؤشر |
|------------|--|---------|--------------------|---|--|
| 64. | اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد | ممارسات | المجتمع المدني | - استطلاع للرأي العام | - يتم الحصول على علامة هذا المؤشر من استطلاع الرأي العام وتحسب كالتالي: (أ * 1000) + (ب * 500) + (ج * 0) (أ) نسبة الذين يقولون إن المؤسسات الإعلامية تقوم بنشر قضايا فساد (ب) نسبة الذين يقولون بلا رأي / لا أعرف (ت) نسبة الذين يقولون إن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد |
| 65. | تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين | ممارسات | المجتمع المدني | - هيئة سوق رأس المال - المؤسسات التمثيلية للقطاع الخاص - مؤسسة أمان | - نسبة الشركات المساهمة العامة التي قررت تطبيق المدونة * 1000 |
| 66. | افصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية | ممارسات | المجتمع المدني | - هيئة سوق رأس المال الفلسطيني - وزارة الاقتصاد الوطني | - نسبة الشركات المساهمة العامة التي تفصح عن بياناتها الربعية والسنوية حسب تعليمات الافصاح الصادرة عن السوق المالي * 1000 |
| 67. | تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة | ممارسات | المجتمع المدني | - مراقب الشركات - هيئة سوق رأس المال - عينة من التقرير السنوي الشركات | - تبدأ علامة هذا المؤشر بصفر وتزيد 50 نقطة لكل شركة مساهمة عامة تنشر في تقريرها السنوي مكافآت ونفقات أعضاء مجالس ادارتها. |
| 68. | الرقابة على شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة | ممارسات | المجتمع المدني | - الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - مؤسسة مدى لتنمية الحريات - مؤسسة أمان | - يتم حسم 200 نقطة على اغلاق كل موقع الكتروني بسبب النشر . ويخسر كامل العلامة في حال تم اغلاق شبكة الانترنت على البلاد أو إيقاف شبكات الهاتف النقال. |
| 69. | التوقيع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد | ممارسات | التعاون الدولي | - هيئة مكافحة الفساد - وزارة العدل - الأمانة العامة للمجلس التشريعي | - يقسم هذا المؤشر إلى قسمين: الأول: التوقيع على الاتفاقيات الدولية عدد الاتفاقيات الموقع عليها من قبل السلطة عدد الاتفاقيات الدولية الثاني: التوقيع على الاتفاقيات الإقليمية عدد الاتفاقيات الموقع عليها من قبل السلطة عدد الاتفاقيات الإقليمية |
| 70. | الملائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة | ممارسات | التعاون الدولي | - مجلس الوزراء - وزارة العدل - مؤسسة أمان | - في حال التزام السلطة بتعبئة استمارة التقييم الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة. وفي حال عدم الالتزام بتعبئة الاستمارة يفقد المؤشر كامل العلامة. |
| 71. | جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين ومتهمين بقضايا فساد | ممارسات | تعاون دولي | - النيابة العامة | - عدد الطلبات المقدمة للجهات الدولية مقارنة بعدد الأشخاص الهاربين * 1000 |
| 72. | طلبات استرجاع الأموال والموجودات تنفيذا لاحكام القضاء الفلسطيني | ممارسات | التعاون الدولي | - هيئة مكافحة الفساد - وزارة العدل - مجلس القضاء الأعلى | - عدد الطلبات مقارنة مع عدد أحكام القضاء لهاربين * 1000 |

الملحق رقم 2: نتائج مؤشرات مقياس نظام النزاهة في فلسطين لعام 2014

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|--|--|---|---------|
| 1. | وجود خطة حكومية معتمدة ومعلنة لمكافحة الفساد | مقابلة مع السيد فواز أبو زر مساعد أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2014/10/27. انظر موقع هيئة مكافحة الفساد http://www.pacc.pna.ps | - لا توجد خطة وطنية لمكافحة الفساد لدى مجلس الوزراء. فيما توجد الخطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2012 – 2014 لهيئة مكافحة الفساد. | - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لم ترق الى الخطة الوطنية التي تبلورها بشكل مشترك مع جميع الاطراف ذات العلاقة. يحصل هذا المؤشر على 500 نقطة. | 500 |
| 2. | وجود هيئة مكافحة الفساد | قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc رأي خبير | - أ- تنص المادة 3 من القانون "1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضى ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة." ب- تنص المادة 7 من القانون على "وفقاً لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم." - لا يوجد نص في قانون هيئة مكافحة الفساد على وجود نص يلزم مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد. | - النص واضح في قانون هيئة مكافحة الفساد على استقلالية الهيئة والحصانة لأعمالها. يحصل هذا القسم على كامل العلامة المخصص له 500 نقطة. - تحسم كامل العلامة لهذا القسم لعدم النص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس الهيئة. | 500 |
| 3. | مؤسسة مكافحة الفساد تصدر تقرير سنوي | الموقع الإلكتروني لهيئة مكافحة الفساد http://www.pacc.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/reports/annual-report2013.pdf | - تم تقديم التقرير السنوي للعام 2013 الى الجهات المعنية (الرئيس، ورئيس الوزراء والمجلس التشريعي "هيئة الكتل البرلمانية") خلال العام 2014، وتم كذلك نشر التقرير على الصفحة الإلكترونية لهيئة مكافحة الفساد. | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لالتزام الهيئة بإعداد التقرير السنوي وتقديمه للجهات المنصوص عليها في القانون، ونشره على موقع الهيئة. | 1000 |
| 4. | يمكن للمواطنين تبليغ مؤسسة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود فساد | استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة "أمان" قام مركز قياس بإجراء الاستطلاع خلال الفترة ما بين 30 أيلول – 2 تشرين أول 2014 | - أظهرت نتائج الاستطلاع أن 32% من المبحوثين يعتقدون أن المواطنين يقومون بإبلاغ هيئة مكافحة الفساد عن حالات اشتباه بوجود الفساد مقابل 63% منهم لا يعتقدون ذلك، بينما 5% منهم لا يعرفون. | - تحسم كامل العلامة لهذا المؤشر بسبب تجاوز الذين لا يعتقدون بالإبلاغ عن الفساد لهيئة مكافحة الفساد الـ 50%. | 0 |
| 5. | المصادقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية من قبل المجلس التشريعي | قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 http://www.saacb.ps/Laws/saacbArabicVers.-pdf | - تنص المادة 4 من القانون " يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء وبعد المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي." | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة للنص على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية. | 1000 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|---|---|--|---------|
| 6. | تتم جميع التعيينات في الوظيفة العامة بإشراف جهة مركزية | انظر: الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" الأعداد 105 - 109 مقابلة مع الاستاذة فداء الكايد نائب مدير عام التعيينات في ديوان الموظفين العام بتاريخ 2014/11/12. | - القسم الأول: الديوان يشرف على جميع التعيينات في القطاع العام. - القسم الثاني: تم التعيين والترقية لخمس عشرة موظفاً في الفئة العليا "الخاصة والعليا" خلال العام 2014. - أشرف الديوان على تعيين مدير عام واحد في وزارة الصحة. لكن لم يتم نشر تعيينه في الجريدة الرسمية. | - القسم الأول: يحصل هذا القسم على كامل العلامة المخصصة لهذا القسم - القسم الثاني: تحسم كامل العلامة لهذا القسم لعدم إشراف ديوان الموظفين على الترقية والتعيين في الوظائف العليا | 500 |
| 7. | الاعلان عن الشواغر الوظيفية للفئات الخاصة والفئة العليا في الخدمة المدنية | انظر: الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" الأعداد 105 - 109. مقابلة مع الاستاذة فداء الكايد نائب مدير عام التعيينات في ديوان الموظفين العام بتاريخ 2014/11/12. | - تم تعيين وترقية خمسة عشر شاغرا وظيفيا في الفئات العليا والخاصة خلال العام 2014. - فيما تم الاعلان عن وظيفة واحدة في وزارة الصحة عبر ديوان الموظفين. لكن لم يتم تعيينه حتى صدور الجريدة الرسمية العدد 109. | - لم يتم الاعلان عن أي من الشواغر الوظيفية التي تم التعيين فيها خلال العام 2014. | 0 |
| 8. | وجود لجنة ادارية دائمة مستقلة للرقابة على نزاهة التعيينات في الوظائف العليا (الفئات الخاصة والفئة العليا) | رأي خبير | - يتم استقبال الشكاوى في ديوان الموظفين من قبل الدائرة القانونية و/ الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتعيينات. - لا توجد جهة دائمة لاستقبال الاعتراضات على القرارات في الوظيفة العمومية. | - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر. | 0 |
| 9. | وجود مدونة سلوك للمسؤولين الرسميين والموظفين العموميين في السلطة الفلسطينية مقررة ومعتمدة | 1. رأي خبير 2. رأي خبير 3. أ. مجلس القضاء الأعلى http://www.courts.gov.ps/pdf ب. الوقائع الفلسطينية عدد 97 الصادرة بتاريخ 2012/10/7. 4. قرار مجلس الوزراء رقم (04/23/13) م.و/س.ف) 5. أ. قرار رئيس المخابرات بتاريخ 2010/4/1. ب. رأي خبير | - لا يوجد مدونة سلوك لأعضاء مجلس الوزراء. - لا توجد مدونة سلوك لأعضاء المجلس التشريعي. - تم اصدار مدونة السلوك القضائي بتاريخ 2005/5/10. وتم اصدار مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية بتاريخ 2012/6/19. - أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2012/10/23 القرار رقم (04/23/13) م.و/س.ف) بشأن المصادقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة العامة والطلب من كافة الجهات المختصة تنفيذ القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه. - أصدر جهاز الأمن الوقائي في سنة 2013، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، مدونة سلوك العاملين في الأمن الوقائي - أقر جهاز الشرطة مدونة للسلوك لكن لم يتم نشرها حتى نهاية عام 2014 - لم يصدر الأمن الوطني مدونة سلوك | - يحسم كامل علامات القسم الأول. - يحسم كامل علامات القسم الثاني - يحصل القسم الثالث على كامل العلامة 200 نقطة. - يحصل القسم الرابع على كامل العلامة 200 نقطة. - يحصل هذا القسم على 150 علامة لإصدار الأمن الوقائي مدونة سلوك في 2013، وكذلك الشرطة اصدرت مدونة سلوك في ، لكن تحسم 100 بسبب عدم نشر مدونة سلوك الشرطة وبدء العمل بها. | 550 |
| 10. | وجود قواعد تحدد حالات تعارض المصالح لشاغلي المناصب السياسية والعامة ووجود عقوبات لتعارض المصالح | قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc | - الرئيس: تنص المادة 11 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه "لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يهدى شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي | - النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح لرئيس السلطة، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل الرئيس يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا القسم على 75 نقطة. | 575 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--------|---|--|---|---------|
| | | القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 | مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للرئيس ومخصصاته". لكن لم ينص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل الرئيس. | - النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للوزراء، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل الوزراء يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا | |
| | | قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=1467 | - الوزراء: تنص المادة 80 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية على أنه " لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي ترميها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته". لكن لم تنص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل الوزراء. | - النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للنواب، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل النواب يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا | |
| | | قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12424 | - النواب: تنص أحكام المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم 10 لسنة 1998 على قواعد تضارب المصالح لكن لم تنص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل النواب. | - النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للموظفين، وتضع اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية عقوبات لمخالفتها من قبل الموظفين. يحصل هذا القسم على 75 نقطة. | |
| | | اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الوقائع الفلسطينية، العدد 60 الصادر في 2005/9/11. http://muqtafi.birzeit.edu/pg | - الموظفون: تنص المادة 67 من قانون الخدمة المدنية على أنه " يحظر على الموظف ما يلي:- 1. الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياته. 2. استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته. 3. أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن يتزعمها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً. | - النص واضح بوجود قواعد لتضارب المصالح للقضاة، ولعدم وضع القانون عقوبات لمخالفتها من قبل القضاة يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم. يحصل هذا | |
| | | قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15073 | وتنص المادة 85 من اللائحة التنفيذية على أنه " يشترط لمنح الإذن بالعمل خارج نطاق وظيفة الموظف: 1. ألا يؤثر هذا العمل على واجبات وقدرات الموظف في نطاق عمله في مجال الخدمة المدنية أو يمس مركزه كموظف. 2. ألا يرتبط هذا العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأدية الموظف لمهامه المكلف بها. 3. ألا يرتبط الموظف مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف، أو مع أية دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق عمله في الخدمة المدنية. 4. ألا يكون في ممارسته هذا العمل أي ضرر أو تعارض أو تناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها أو مع أنظمة الخدمة المدنية أو أي قانون آخر. 5. أن يكون العمل خارج نطاق الدوام الرسمي أو مكان عمل الموظف، وألا يستعمل ممتلكات أية دائرة حكومية في أداء هذا العمل. | لهذا القسم. يحصل هذا القسم على 75 نقطة. | |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|--|---|--|---------|
| | | | 6. ألا يزيد عدد ساعات العمل خارج نطاق الوظيفة عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد، بحيث لا تتعدى تسعة ساعات في الأسبوع". وتنص المادة 84 من اللائحة على أنه "إذا قام الموظف بعمل خارج نطاق العمل الرسمي دون الحصول على إذن مسبق، يعاقب تأديبياً. - القضاة: تنص المادة 28 من قانون السلطة القضائية على أنه "لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها". وتنص المادة 30 من نفس القانون على أنه "1. لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية. 2. لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة. لكن لم تنص على أية عقوبات في حال مخالفتها من قبل النواب. | | |
| 11. | وجود اجراءات تنظم عمل الوزراء وكبار موظفي الدولة وأعضاء المجلس التشريعي في القطاع الخاص بعد مغادرتهم القطاع العام | قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14677 اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14569 قانون الخدمة المدنية http://www.gpc.pna.ps/diwan/viewPublicLowList.gpc | - لا يوجد نص تشريعي يضع فترة عام على الأقل لانتقال كبار الموظفين في السلطة للعمل في شركات القطاع الخاص سواء بالنسبة الى الوزراء أو لأعضاء المجلس التشريعي أو للموظفين العموميين في القطاع العام | - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر. | 0 |
| 12. | ضبط انتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص | قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 موقع المستشار زهير خليل http://zuheirkhalil.com/book/index.php?action=view&id=86 قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل http://muqtafi.birzeit.edu/pg | - لا يوجد نص تشريعي يضع فترة عام على الأقل لانتقال مأموري الضرائب وموظفي الجمارك للعمل في القطاع الخاص. | - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر. | 0 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|---|--|--|---------|
| 13. | وجود إجراءات تضبط التعامل بالهدايا والضيافة المعروضة على الموظفين العموميين | قانون واجبات و حقوق أعضاء المجلس التشريعي http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=1467 اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14569 مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (04/23/14) م.و/س.ف) لعام 2012 بتاريخ 2012/10/23. | - لا يوجد نص تشريعي للتعامل مع الهدايا المقدمة لرئيس السلطة وللوزراء ولأعضاء المجلس التشريعي، فيما حددت مدونة سلوك الموظفين آلية للتعامل مع الهدايا. كما لا يوجد نص لتحديد سقف مالي لقبول الهدايا الشخصية للوزراء والنواب مع وجود آلية للتسجيل. | - يحصل هذا المؤشر على 200 لوجود نص يتعلق بالموظفين العموميين. | 200 |
| 14. | أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين بما فهم المسؤولين عن الأجهزة الأمنية والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات والوظائف العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولي الهيئات المحلية مطالبين بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية | قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc | - تنص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون: 1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. 2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم. 3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. 4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها. 5. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية. 6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعالمون فيها. 7. الموظفون. 8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعالمون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها. 9. مأمورو التحصيل ومندوبيهم الأمانة على الودائع والمصارف. 10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصرفين. 11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعالمين في أي منها حتى لو لم تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة. 12. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به. 13. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية." | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لمطالبة الموظفين والمنتخبين في السلطة الفلسطينية بتوثيق ممتلكاتهم بإقرار الذمة المالية. | 1000 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|---|--|--|---------|
| 15. | يقدم أعضاء التشريعي والوزراء ورؤساء الهيئات المحلية وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة ومسؤولي الأجهزة الأمنية اقرار الذمة المالية. | رسالة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2014/12/7. | - عدد المكلفين وفق المحلية التي اعتمدت في تكليف الخاضعين والذين وزعت عليهم الاقرارات بلغ 18132 مكلف، سلم منهم الاقرارات للهيئة 15087، وبذلك تكون نسبة الالتزام 83,2% علما ان الهيئة تتابع الإجراءات لإلزام المتخلفين عن التسليم. | - (1000*18132/15087) | 832 |
| 16. | يتم تدقيق ممتلكات أعضاء التشريعي والوزراء وكبار الموظفين والقضاة وأعضاء لجنة العطاءات واللوازم العامة وموظفي الضرائب وموظفي مراقبة الشركات المساهمة العامة المفصّل عنها | رسالة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2014/12/7. | - وفق متطلبات المادة 22 من القانون على أنه: "تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن جريمة الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة". ان صلاحية الهيئة بالإطلاع على بيانات ومستندات اقرارات الذمة المالية تأتي فقط في حال ورود اشتباه للهيئة عن الشخص او المكلف وقيام الهيئة بالطلب من المحكمة المختصة السماح لها بالإطلاع على بيانات ومستندات الاقرار وخلاف ذلك تعتبر بيانات ومستندات اقرارات الذمة المالية للمكلفين الخاضعين من البيانات المحمية بموجب القانون والتي لا يجوز لأي شخص داخل الهيئة أو خارجها بالإطلاع عليها لأي سبب من الاسباب إلا بموجب قرار من المحكمة المختصة. وقد بلغ عدد الاقرارات التي تم الاطلاع علي بياناتها ومستنداتها بموجب طلب اصولي من المحكمة المختصة اربعة اقرارات. | - تحسم كامل العلامة لعدم تدقيق هيئة مكافحة الفساد اقرارات الذمة المالية | 0 |
| 17. | دورية تقديم اقرارات الذمة المالية المطلوبة من شاغري المناصب والوظائف العامة وعند استلام المناصب واتخاذها، إلزامية نشر اقرار الذمة المالية لرئيس السلطة الفلسطينية والوزراء واعضاء المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية | القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 قانون واجبات حقوق أعضاء المجلس التشريعي http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=1467 قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15073 قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc | - القسم الأول: أ- دورية تقديم الذمة المالية: 1. رئيس السلطة الفلسطينية: تنص المادة 11 من قانون هيئة مكافحة الفساد "يقدم رئيس السلطة الوطنية إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلّقاً وسريّاً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة عند الاقتضاء وفي الحدود التي يسمح بها القانون" 2. أعضاء المجلس التشريعي: تنص المادة 54 من القانون الأساسي المعدل والمادة 12 من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004 على أنه "يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولات في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلّقاً وسريّاً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها". 3. الوزراء: تنص المادة 80 من القانون الأساسي المعدل "على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريه ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء". | - القسم الأول: أ- تم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم النص على دورية تقديم كل من رئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء السلطة القضائية الاقرار. ويحصل هذا القسم على 125 نقطة. ب- تم حسم 65 نقطة لعدم النص بشكل صريح على تقديم الاقرار عند استلام المناصب وانتهاء الخدمة لكل من رئيس السلطة الفلسطينية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء السلطة القضائية. ويحصل هذا القسم على 185 نقطة. القسم الثاني: تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم النص على نشر اقرارات الذمة المالية للرئيس والوزراء والنواب. | 310 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--------|-----------------|--|----------------|---------|
| | | | <p>4. القضاة: تنص المادة 28 من قانون السلطة القضائية على أنه " يقدم كل قاض عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.</p> <p>5. الموظفون الآخرون: تنص المادة 13 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه "1. فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما يلي: أ. إقرار عن ذمته المالية وذمة أولاده القصر، يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والجلي والمعادن والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون. ب. إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب على أن يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه مصدر أي زيادة في الذمة المالية. ج. إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقاً على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون".</p> <p>ب. تقديم الإقرار عند استلام المناصب وانتهاء الخدمة</p> <p>تنص المادة 13 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه (1) أن يقدم إلى الهيئة ما يلي: أ. إقرار عن ذمته المالية، وذلك خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون. ب. ج. ... على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون»</p> <p>- القسم الثاني: نشر إقرارات الذمة المالية للرئيس والوزراء والنواب: تنص المادة 19 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه «تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوي المقدمة بشأن الكسب غير المشروع من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة.</p> | | |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|---|---|--|---------|
| 18. | يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة "وتشمل البيانات الادارية والمالية والفنية للمؤسسات العامة والخاصة بما لا يتجاوز سرية البيانات الفردية والمحافظة على الخصوصية التجارية والأمن والنظام العام. | قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995. http://muqtafi.birzeit.edu/pg قانون الاحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000 http://muqtafi.birzeit.edu/pg | - لا يوجد نص في القانون الأساسي يتيح للمواطن حق الحصول على المعلومات. كما لم يصدر قانون حق الوصول للمعلومات. - فيما توجد نصوص مبعثرة في عدة تشريعات تتيح للمواطن حق الحصول على المعلومات لكنها في أغلب الأحيان غامضة وبحاجة الى اجراءات تفصيلية. أ. تنص المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر على "تشمل حرية الصحافة ما يلي:- ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون." ب. تنص المادة 4 من قانون الاحصاءات العامة على أنه "يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد. | - لا توجد نصوص واضحة تمنح المواطنين حق الحصول على المعلومات والسجلات العامة. كما أن التشريعات التي تتيح للمواطن حق الحصول على المعلومات في أغلب الأحيان غامضة وبحاجة الى اجراءات تفصيلية. لكن يوجد نص واحد في قانون الاحصاءات العامة فيما يتعلق بعمل الجهاز المركزي للإحصاء. يحصل هذا المؤشر على 100 نقطة. | 100 |
| 19. | يتمكن المواطنون من الوصول إلى معلومات السجلات العامة | استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة "أمان" قام مركز قياس بإجراء الاستطلاع خلال الفترة ما بين 30 أيلول - 2 تشرين أول 2014. | - فيما يتعلق بحصول المواطنين على المعلومات العامة بسهولة ويسر، أجاب 27.6% منهم بنعم، مقابل 72.4% قالوا لا. | - (0.276 * 1000) | 276 |
| 20 | فعالية نظام الشكاوى في الوزارات والمؤسسات العامة | التقرير السنوي الاول: الشكاوى الخاصة بالمؤسسات الحكومية للعام 2013، الادارة العامة للشكاوى في مجلس الوزراء | - في العام 2013 بلغت الشكاوى الواردة إلى وحدات الشكاوى في الوزارات المختلفة 3974 شكوى، انجز منها 3045. | - (1000 * 3974 / 3045) | 766 |
| 21. | وجود أحكام لحماية المبلغين عن الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد | قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc | - تنص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد على أنه "2. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسي ي النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعدده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء." - تنص المادة 16 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه "لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية". | - توجد نصوص واضحة لحماية المبلغين في قانون هيئة مكافحة الفساد لكن لم يتم اكمال النصوص المتعلقة بحماية المبلغين لعدم اصدار النظام الذي تنص عليه في المادة 15 من نفس القانون. يتم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا المؤشر. | 500 |
| 22. | نسبة حالات الإبلاغ ضد الوزراء والمحافظين وكبار موظفي السلطة على جرائم فساد لدى هيئة مكافحة الفساد | رسالة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2014/12/7 | - عدد الشكاوى الواردة على الفئة العليا (98) شكوى أي بنسبة 22% من مجمل عدد الشكاوى. | - (1000*0.22) | 220 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|--|--|--|---------|
| 23. | يتم طرح عطاءات الأشغال العامة والمشتريات | قانون رقم (9) لسنة 1998 بشأن اللوازم العامة، الوقائع الفلسطينية، العدد 26، الصادر في 1998/11/26 http://muqtafi.birzeit.edu/pg | <p>- تنص المادة 12 من قانون اللوازم العامة على أنه " وفقاً لأحكام هذا القانون تتم عملية شراء اللوازم بطرح عطاء على أنه يجوز شراء اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين:- أ) استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية :- 1 - إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (5000) دولار أمريكي ((خمس ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفقاً لما ورد في المادة (2-7). (7). 2 - إذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب من العروض واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء أن الضرورة تقضي بشراء اللوازم عن طريق استدراج عروض. ب) الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعين أو منتجين أو موردين في أي من الحالات التالية:- 1 - إذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة عامة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض وذلك بناء على طلب من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء. 2 - إذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبدلية أو أجزاء مكملية لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة. 3 - شراء مواد علمية كالأفلام والمخطوطات وما يماثلها. 4 - إذا طرح عطاء أو تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منهما على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها.</p> <p>- تنص المادة 5 من قانون العطاءات العامة على أنه " وفقاً لأحكام هذا القانون، عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الفنية العامة تراعى القواعد التالية: يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلميز إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه أو كان هناك التزام بتوفيرها من الجهة الممولة بقرار من مجلس الوزراء" فيما حددت المادة 17 من نفس القانون حالات التي يمكن فيها استدراج العروض على النحو التالي " يجوز تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية باستدراج العروض أو التعاقد المباشر وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون وذلك في أي من الحالات التالية: في الحالات المستعجلة لمواجهة حالة طارئة أو لوجود ضرورة لا تسمح بإجراءات طرح عطاء. توحيد الآليات والأجهزة أو التقليل من تنوعها أو لغرض التوريد في اقتناء قطع الغيار أو لتوفير الخبرة لاستعمالها. لشراء قطع غيار أو أجزاء مكملية أو آلات أو أدوات أو لوازم أو مهمات لا تتوفر لدى أكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة. عند التعاقد على خدمات فنية أو تقديم خدمات علمية. إذا كان التعاقد على تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية أو مؤسسات علمية أو كانت الأسعار محددة من قبل السلطات الرسمية."</p> | - توجد نصوص واضحة تتعلق بطرح العطاءات للمشتريات والعطاءات في قانوني اللوازم والعطاءات. يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة. | 1000 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|--|---|--|---------|
| 24. | يتمكن المواطنون من الاطلاع على نتائج قرارات العطاءات واللوازم العامة | مديرية اللوازم العامة http://www.gs.pmf.ps | - يتم نشر نتائج القرارات المتعلقة بالعطاءات من إعلانات واعتراضات والردود على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لالتزام الوزارة بعرض القرارات المتعلقة بالعطاءات على الموقع الإلكتروني. | 1000 |
| 25. | الشركات المدانة بانتهاك لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة تمنع من المشاركة في العطاءات المستقبلية | قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، الوقائع الفلسطينية، العدد 32، الصادر في 2000/2/29 http://muqtafi.birzeit.edu/pg | - العطاءات: تنص المادة 26 من قانون العطاءات العامة على أنه "إذا سبق للمناقص أن أخل أو أهمل أو قصر في التزاماته الفائتة، أو كان يخضع بقرار بالحرمان ساري المفعول، للجنة العطاءات الحق في استبعاد عطائه." يوجد نص في قانون الشراء العام (المادة 64) التي تنص على ما يلي: يجب على المناقص الالتزام بما يأتي: أ. الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب. تجنب تضارب المصالح عند قيامه بواجباته. ج. عدم التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد. د. عدم التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة العامة المفتوحة. 2. يتعين على الجهة المشتريّة أن ترفض أي عطاء إذا ثبت مخالفة المناقص لأي من الأحكام الواردة في هذه المادة، وعلى الجهة المشتريّة إبلاغ المجلس وغيره من سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة. | - خلا قانون اللوازم العامة من وجود نصوص تتعلق بمنع الشركات المخالفة من المشاركة في العطاءات. فيما يمنح قانون العطاءات سلطة التقدير للجنة العطاءات. يحصل هذا المؤشر على 250 نقطة. | 250 |
| | | | 3. دون الإخلال بأية عقوبة واردة في القوانين الأخرى السارية، يخضع المناقص المخالف لأي من أحكام هذه المادة للمساءلة القانونية بموجب هذا القانون. 4. إضافة إلى أية عقوبة أخرى، يتم وضع المناقص المخالف لأحكام هذه المادة على القائمة السوداء للمدة التي تقررها الهيئة. - لا توجد نصوص على حرمان من يقوم بحالة التلاعب وإساءة الموقع. | | |
| 26. | منع الشركات المدانة بانتهاكات لوائح لجنة العطاءات واللوازم العامة من المشاركة في العطاءات المستقبلية | http://www.gs.pmf.ps | - يتم تعليق "القائمة السوداء" التي تشمل الشركات الممنوعة (توجد 6 شركات على القائمة حالياً) من دخول العطاءات على لوحة الإعلانات الموجودة على باب الدائرة، بالإضافة إلى أنه يتم التعميم حول إدراج أي شركة جديدة لهذه القائمة لكافة الجهات الحكومية. كما يتم الاعلان على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة في وزارة المالية | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لوجود قائمة تحدد الشركات الممنوعة من المشاركة في العطاءات لارتكابها مخالفات مسبقة. | 1000 |
| 27. | اعتقاد الناس بوجود فساد في مؤسسات السلطة الفلسطينية | استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة "أمان" قام مركز قياس بإجراء الاستطلاع خلال الفترة ما بين 30 أيلول - 2 تشرين أول 2014 | - في استطلاع للرأي العام أجراه الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، قال 85.3% إنهم يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما قال 11.5% إنهم يعتقدون بعدم وجود فساد. | - (1000 * 0.115) | 115 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|---|--|---|---------|
| 28. | اعتقاد الناس بوجود فساد في تقديم الخدمات (بناء على تجربة خاصة) | استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة "أمان" قام مركز قياس بإجراء الاستطلاع خلال الفترة ما بين 30 أيلول - 2 تشرين أول 2014 | - أظهرت نتائج الاستطلاع أن 34% من المبحوثين استخدموا (الواسطة، المحسوبية، الرشوة، ...) للحصول على إحدى الخدمات العامة مثل (التعليم، الصحة، المياه، الكهرباء، خدمات البلدية). بينما 66% منهم لم يستخدموا أي من أشكال الفساد. | - 1000 - (34 * 20) | |
| 29. | شمول تجريم الفساد في القطاعات المختلفة | قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc | - عرفت المادة 1 من قانون هيئة مكافحة الفساد بأنه " الفساد: يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي: 1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 2. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال. 3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة. 4. إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون. 5. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحقق باطلا. 6. جميع الأفعال الواردة في الاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية. - وتنص المادة 22 من نفس القانون " العقوبات فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة". | - جرم قانون الفساد في القطاع العام والأهلي والحكم المحلي فيما لم يجرم هذه القضايا في القطاع الخاص. يحسم 250 نقطة | |
| 30. | وجود عقوبات رادعة للمدانين بجرائم فساد | قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc | - تنص المادة 22 من نفس القانون " العقوبات فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بإحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة". | - العقوبات الواردة في قانون هيئة مكافحة الفساد رادعة | 1000 |
| 32. | يوجد آليات واضحة لكيفية تعويض المتضررين من الفساد | القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 www.aman-palestine.org/Documents/Laws/AntiCorruptionLaw.doc | - تنص الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون الأساسي على أنه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته." - فيما لا يوجد نص على تعويض المتضررين من أفعال الفساد | - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر لعدم وجود نص قانون لتعويض المتضررين من أفعال الفساد. | 0 |
| 33. | لا توجد حصانة لكبار المسؤولين المتهمين بقضايا فساد | القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 | - بالنسبة لرئيس السلطة: تنص المادة 12 من قانون هيئة مكافحة الفساد على أنه " إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شهادات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقا للأصول الواردة في القانون الأساسي". | - تحسم نصف العلامة لوجود إجراءات تعيق إجراءات البدء بالتحقيقات لكل من الرئيس والوزراء والنواب في حال وجود شهادات بالفساد. | 500 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|--|--|--|---------|
| | | قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14677 | <p>- بالنسبة الى النواب: وفقا لأحكام المادة 53 من القانون الأساسي المعدل، وأحكام المواد 21 و28- من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم 10 لسنة 2004، يتمتع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بالحصانة البرلمانية في حدود مدة عضويتهم في المجلس على النحو التالي:</p> <p>أ- لا تجوز مساءلة النواب جزائياً أو مدنيا بسبب الأراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نهموعين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم.</p> <p>ب- لا يجوز مطالبة النائب بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.</p> <p>ت- لا يجوز التعرض لأي نائب بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.</p> <p>ث- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية فورية ضد أي نائب على أن يبلغ المجلس فوراً من قبل النائب العام بالإجراءات المتخذة ضد عضو المجلس التشريعي ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. وفي هذه الحالة تعلق حصانة النائب ويستمر اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولحين اتخاذ المجلس قراراً بشأنها وفقاً لأحكام المادة (26) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004.</p> <p>- بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء منحت المادة 75 من القانون الأساسي المعدل لرئيس السلطة حق إحالة رئيس الوزراء، ولرئيس الوزراء إحالة الوزراء فيما ينسب من جرائم أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية للتحقيق ما يمنع مباشرة التحقيق من قبل النائب العام دون الإذن له من قبل الرئيس أو رئيس الوزراء حسب الاختصاص. "1- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون. 2- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون. (المادة 75)</p> | | |
| 34. | عدم رفع الحصانة عن كبار المسؤولين للبدء بإجراءات التحقيق | رسالة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2014/12/7. | - لم يتمتع كل من الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس التشريعي خلال العام 2014 عن رفع الحصانة الاجرائية عن أي متهم بقضايا فساد. | - يحصل على كامل العلامة لعدم وجود حالات عدم تعاون. | 1000 |
| 35. | وجود قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار | رأي خبير | - لم يتم اصدار قانون خاص بالامتياز ومنع الاحتكار | - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر. | 0 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|--|--|--|---------|
| 36. | وجود مجالس تنظيمية للقطاعات العامة (الطاقة، النقل، المياه، الاتصالات) التي يشارك في ادارتها القطاع الخاص. | مقابلة مع السيد فواز أبو زر مساعد امين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2014/10/27. | - يوجد مجلس تنظيمي لقطاع الطاقة "الكهرباء" وآخر للمياه، فيما ينص القانون على انشاء مجلس تنظيم لقطاع الاتصالات وآخر للمياه لكن لم يتم تفعيله. كما لا يوجد مجلس لقطاع النقل العام. | - يحصل هذا المؤشر على 500 نقطة لوجود مجلس الكهرباء والمياه | 500 |
| 37. | اعتماد النظام المالي والإداري للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية | مقابلة مع السيد فواز أبو زر مساعد امين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2014/10/27. | - تم اقرار النظام المالي والإداري لهيئة مكافحة الفساد والمعهد المالي من اجمالي 42 مؤسسة وزارية غير حكومية "مؤسسة عامة". | - (1000*42/2) - يحصل هذا المؤشر على 5 نقاط | 5 |
| 38. | تتم الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتم حلها في الاجال القانونية المخصصة لذلك. | مقابلة هاتفية مع د. عمار دويك استاذ الادارة في جامعة بيرزيت، ومتخصص في شؤون الانتخابات بتاريخ 2014/10/27. | - تم حل مجلس محلي اليامون بتاريخ 2014/6/19، ومجلس محلي بيت اكسا في 2014/9/94. لكن لم يتم اجراء الانتخابات فيهما حتى الآن، حيث ينص القرار بقانون رقم 9 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم لسنة 1997 في المادة الثالثة منه على "يعين الوزير لجنة تقوم بمهام المجلس المنحل لمدة أقصاها سنة، ويصادق مجلس الوزراء عليها، وتجري انتخابات مجلس الهيئة المحلية خلال هذه الفترة" | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لعدم انقضاء مدة السنة لحل المجلس المحلي. | 1000 |
| 39. | تخضع كافة مؤسسات ومسؤولي السلطة لرقابة ومساءلة المجلس التشريعي | القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 | - تنص المادة 56 من القانون الأساسي على أنه " لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في: 3. توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية." | - توجد نصوص واضحة لحق المجلس التشريعي في مساءلة المسؤولين الذين يتمتعون بصلاحيات تنفيذية، باستثناء رئيس السلطة الفلسطينية. يحسم 250 نقطة لعدم قدرة المجلس على مساءلة رئيس السلطة الفلسطينية. | 750 |
| | | | - وتنص المادة (57) من القانون الأساسي على أنه "يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد الاستجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. - وتنص مادة (58) من القانون الأساسي "للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة". - وتنص المادة 74 من القانون الأساسي " رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي. | | |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|---|---|---|---------|
| 40 | تقديم الحكومة الموازنة للاعتماد من المجلس التشريعي في الأجل القانونية المحددة في قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية | موقع دنيا الوطن http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/01/20/486500.html جريدة الايام http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=230367&date=12/30/2013 | - قدمت الحكومة مشروع قانون الموازنة للسنة المالية لهيئة الكتل البرلمانية بتاريخ 2014/1/20. وكان وزير المالية عرض خطة إعداد الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 2014، وإستراتيجية منظومة الإيرادات للسنوات 2013 - 2016 " أمام هيئة الكتل البرلمانية في 2013/12/29. | - يفقد هذا المؤشر كامل العلامة لتأخر الحكومة في تقديم مشروع قانون الموازنة حوالي خمسة أشهر. | 0 |
| 41 | يتم الحصول على موافقة المجلس التشريعي لإجراء تعديلات جوهرية على الموازنة | تقرير شهر الموقع الالكتروني لوزارة المالية http://www.pmf.ps/documents/10180/332541/Nov.2014.Eng.pdf/83d0dcad-64a2-49ec-9970-c9987c683052 | - لم يطلب من المجلس الموافقة على أية تعديلات على مشروع قانون الموازنة للعام 2014. في حين يشير تقرير شهر تشرين الثاني المنشور على موقع وزارة المالية الى تجاوز الانفاق في بند السلع والخدمات بمقدار مليار شيقيل أي حوالي 50% زيادة على المقدر في الموازنة للعام 2014. | - تم حسم 200 نقطة لعدم طلب الحكومة موافقة المجلس على التعديلات والانحرافات الكبيرة التي جرت في بند السلع والخدمات | 800 |
| 42 | تتم مساءلة الحكومة على كيفية صرف الموازنة | جهاد حرب، مدير الابحاث في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2014/8/15. | - لم تقدم الحكومة الحساب الختامي للعام 2012، 2013، والتقارير الربعية للعام 2014 للمجلس التشريعي. | - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر لعدم تقديم الحكومة الحساب الختامي أو التقارير الربعية. | 0 |
| 43 | الرقابة على الاستثمارات المالية للسلطة الفلسطينية | جهاد حرب، مدير الابحاث في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2014/8/15. النشرة الشهرية لديوان الرقابة المالية والإدارية للأشهر الستة الاولى للعام 2014. http://www.saacb.ps/mnRpts.aspx | - لم يقدم صندوق الاستثمار التقرير السنوي للعام 2013 لاستثمارات السلطة الفلسطينية للمجلس التشريعي. أصدر صندوق الاستثمار تقريره السنوي لسنة 2013، لكن لم يعرض التقرير على المجلس التشريعي. - لم يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بالرقابة على استثمارات السلطة الفلسطينية 2014. | - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم بسبب عدم تقديم التقرير السنوي للمجلس التشريعي. - تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم قيام الديوان بالتدقيق على الشركات المملوكة للسلطة أو المساهمة فيها. | 0 |
| 44 | الأجهزة الأمنية خاضعة للمساءلة | جهاد حرب، مدير الابحاث في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2014/8/15. | - القسم الأول: لم يناقش المجلس موازنة الأمن وكذلك الحساب الختامي. - القسم الثاني: لا توجد معلومات حول حضور وزير الداخلية للجان المجلس لكن الحكومة بما في ذلك وزير الداخلية تستجيب لطلبات اللجان وهيئة الكتل وتعد اجتماعات معهم، في حال طلب ذلك. - القسم الثالث: لم يطلب من وزير الداخلية حضور جلسات هيئة الكتل البرلمانية للرد على الأسئلة - القسم الرابع: لم يسجل أن تقدمت المجموعات البرلمانية برسائل و/ أو طلبات. | - القسم الأول: تحسم كامل العلامة التي تخصص لهذا القسم. - القسم الثاني: X 200/0. يحصل هذا القسم على كامل العلامة، 200 نقطة. - القسم الثالث: يحصل هذا القسم على كامل العلامة، 200 نقطة. - القسم الرابع: يحصل هذا القسم على كامل العلامة، 200 نقطة. | 600 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|--|---|--|---------|
| 45 | استجابة الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة لطلباته | تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية للعام 2013، ص 93-249. | - في سنة 2013 قام الديوان بتوجيه 92 تقرير للجهات الخاضعة لرقابته تم الرد على 54 في حدود المدة المحددة من قبل الديوان، و14 رداً كان بعد انقضاء المدة المحددة من الديوان، فيما لم ترد الجهات الخاضعة لرقابة الديوان على التقارير. | - 1000 * 92 / 38 | 413 |
| 46 | اعتقاد الناس بوجود فساد في التوظيف | استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة "أمان" قام مركز قياس بإجراء الاستطلاع خلال الفترة ما بين 30 أيلول - 2 تشرين أول 2014 | - بينت نتائج الاستطلاع أن 93.5% من المبحوثين يعتقدون بوجود فساد بالتوظيف. مقابل 6.4% منهم قالوا لا يوجد فساد في التوظيف. وأجاب 0.1% منهم "أنهم لا يعرفون". | - (1000 * 0.063) | 63 |
| 47 | المؤسسات العامة غير الوزارية تقدم تقاريرها الى الجهات المرجعية حسب قانونها | مجلس الوزراء، ادارة الهيئات الحكومية غير الوزارية. موازنة السلطة الفلسطينية، http://www.pmf.ps/documents/10192/0/02-04-2014.pdf/b3b3a9f1-8b6a-4450-a516-7bed1c-731cab | - قدمت ثمانية مؤسسات حكومية غير وزارية تقارير سنوية لمجلس الوزراء والجهات المرجعية من اجمالي 27 مؤسسة | - (1000 * 27 / 8) | 296 |
| 48 | وجود هيئة التفتيش القضائي فاعلة | مقابلة مع القضاة عصام الأنصاري، بوليت متري، بسام حجاوي في 2014/2/27 | - بلغت عدد الجولات التفتيشية من 2014/1/2 لغاية 2014/8/31 (56) زيارة دورية، وبلغ عدد الزيارات المفاجئة لنفس الفترة 22 زيارة. وهذا لا يشمل الزيارات التي تقوم بها الدائرة في معرض التحقيق في شكاوى. | - (20 * 78) | 1000 |
| 49 | قضاء مستقل وفعال | المستشار محمد سامح دويك- قاضي المحكمة العليا- رئيس دائرة التفتيش في مكتبه بتاريخ 2014/10/28. احصائيات قدمت من قبل هيئة مكافحة الفساد ومحكمة جرائم الفساد لصالح اعداد تقرير النزاهة ومكافحة الفساد 2013. | - لم يتعرض قضاء المحكمة خلال العام 2014 لأية مضايقات أو تدخلات أو تهديدات. - خلال العام 2014 اصدرت محكمة جرائم الفساد احكاما في 16 قضية ثلاثة منها واردة في العام 2014، وقد بلغت عدد القضايا الواردة للمحكمة 20 قضية. وبلغت عدد القضايا المدورة 51 قضية. | - تمنح كامل العلامة المخصصة لهذا القسم بسبب عدم تعرض قضاة محكمة جرائم الفساد للتهديدات. 500 نقطة - (500 * 51 / 16) يحصل هذا القسم على 157 نقطة | 657 |
| 50 | نسبة قضايا الفساد التي احولتها النيابة العامة الى القضاء مقارنة بعدد قضايا الفساد المعروضة على النيابة العامة | مقابلة مع الاستاذة الأستاذة رشا عمارنه عمارنه على موقع وكالة وطن الاخبارية http://www.wattan.tv/ar/video/115875.html سجلات محكمة جرائم الفساد | - في العام 2014 ورد الى نيابة مكافحة الفساد 46 ملفاً، أنجز منها 20 ملفاً احولت على محكمة جرائم الفساد. | - (1000 * 46 / 20) | 435 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|--|---|---|---------|
| 51. | اعتقاد الناس بوجود فساد في الجهاز القضائي | استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة "أمان" قام مركز قياس بإجراء الاستطلاع خلال الفترة ما بين 30 أيلول - 2 تشرين أول 2014 | - أشارت نتائج الاستطلاع إلى أن 72.4% من المبحوثين يعتقدون بوجود فساد في المحاكم إلى حد كبير. بينما أشار 16.8% أنهم لا يعتقدون بوجود فساد في الجهاز القضائي، و10.8% لا يعرفون. - بينت نتائج الاستطلاع أن 70.9% من المبحوثين يعتقدون بوجود فساد في النيابة العامة بينما أشار 17.4% منهم أنه لا يوجد فساد في النيابة العامة، وأجاب 11.7% منهم "أنهم لا يعرفون". | - (500*0.168) يحصل القسم الأول على 84 نقطة - (500*0.174) يحصل القسم الثاني على 87 نقطة | 171 |
| 52. | توجد لجنة محايدة للإشراف على الانتخابات العامة | قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://www.elections.ps/LinkClick.aspx?fileticket=y9LwXnbW8%3d&tabid=536&mid=1232 | - تنص المادة 19 من قانون الانتخابات على أنه "تعتبر لجنة الانتخابات الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحيثتها. - وتنص المادة 22 من قانون الانتخابات على أنه "1- تتمتع لجنة الانتخابات بصفتها جهازاً دائماً بشخصية اعتبارية، و استقلال إداري ومالي. 2- تخصص للجنة الانتخابات موزانة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة. 3- بعد انتهاء الانتخابات تقوم لجنة الانتخابات بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس وللجلس". | - يوجد نص واضح على استقلال لجنة الانتخابات المركزية. يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة. | 1000 |
| 53. | وجود تشريع ينظم تمويل الانتخابات العامة | قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://www.elections.ps/LinkClick.aspx?fileticket=y9LwXnbW8%3d&tabid=536&mid=1232 | - تحدد المادة 100 من قانون الانتخابات العامة مصادر تمويل الحملة الانتخابية كما يلي " 1. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملة الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر. 2. على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجمع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقتها أثناء الحملة الانتخابية. - كما حددت المادة 101 حدود الصرف على الحملة الانتخابية بالتالي " يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ التالية: 1. مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية. 2. ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية. | - يوجد نص واضح على آليات تمويل العملية الانتخابية. | 1000 |
| 54. | فعالية آليات التدقيق المستقل على المرشحين أو مالية الحملات الانتخابية | مقابلة هاتفية مع د. عمار دويك استاذ الادارة في جامعة بيرزيت، ومخصص في شؤون الانتخابات بتاريخ 2014/10/27. | - لم تصدراية أدلة أو إجراءات تتعلق باليات التدقيق على انفاق المرشحين للحملة الانتخابية، ما يحد من قدرة لجنة الانتخابات من الرقابة الفاعلة على مالية الحملات الانتخابية للمرشحين. | - لا توجد آليات وإجراءات للرقابة على مالية الحملات الانتخابية للمرشحين | 0 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|---|--|---|---|---------|
| 55. | وجود منظمات لمكافحة الفساد المحلية والدولية | موقع مؤسسة امان www.aman-palestine.org موقع مؤسسة تيري http://www.tiri.org/ country/palestine | - يوجد في الأراضي الفلسطينية مؤسساتان تعملان في مجال مكافحة الفساد هما: (1) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" وهي مؤسسة محلية (2) مؤسسة Integrity Action سابقا اسمها Tiri Mak مؤسسة Integrity work وهي مؤسسة أجنبية. | - يحصل هذا المؤشر على 400 نقطة | 400 |
| 56. | قدرة المؤسسات الأهلية لمكافحة الفساد على العمل | لقاء مع السيد عبد الناصر الصيرفي، مدير عام المنظمات الأهلية في وزارة الداخلية، بتاريخ 2014/7/4. | - لم يتم خلال عام 2014 إغلاق أية مؤسسة أهلية أو فرع لمؤسسة دولية على خلفية شهادات فساد، أو اعتقال نشطاء في مجال مكافحة الفساد، أو وضع عراقيل أمام نشاطات المؤسسات. | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة | 1000 |
| 57. | المؤسسات الأجنبية تقدم تقارير عن أعمالها لجهات الاختصاص المحلية أو تقوم بنشرها | مقابلة مع السيد عبد الناصر الصيرفي مدير عام المنظمات الأهلية في وزارة الداخلية بتاريخ 2014/10/23. | - تبلغ المنظمات الأجنبية العاملة في فلسطين والمسجلة في وزارة الداخلية 216 منظمة قدمت 90% منها تقاريرها السنوية للعام 2013. | - (1000 * 0.90) | 900 |
| 58. | إغلاق مؤسسة أهلية بسبب وجود فساد فيها | مقابلة مع عبد الناصر الصيرفي مدير عام المنظمات الأهلية في وزارة الداخلية في 2014/10/23. | - لم يتم إغلاق أية مؤسسات أهلية خلال عام 2014 على خلفية شهادات فساد. - لم يصدر أي قرار قضائي بإدانة مسؤولين في هيئات أهلية بقضايا فساد. | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة المخصصة له 1000 نقطة | 1000 |
| 59. | قدرة المؤسسات الاقليمية لمكافحة الفساد للوصول للمعلومات والسجلات الحكومية ذات العلاقة | استطلاع عينة لباحثين في قضايا النزاهة والفساد جرى بتاريخ 2014/11/25. | - قال 93% من المستطلعين أنه صادفهم عقبات، كالامتناع عن تقديم المعلومات أو المماطلة مما حال دون الوصول للمعلومات والسجلات الحكومية أثناء اجرائهم بحوث تتعلق بقضايا الفساد، فيما قال 7% أنه لم تصادفهم أية عوائق. | - (1000 * 0.07) | 70 |
| 60. | الاعلام حر ومحبي | القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138 قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12208 | - تنص المادة 27 من القانون الأساسي على أنه "1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". - تنص المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام". | - النص واضح في القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر على وجود ضمانات لحرية الاعلام. | 1000 |
| 61. | يخضع الاعلام لرقابة ذاتية من أصحاب المؤسسات الاعلامية | استطلاع عينة لاعضاء شبكة الاعلاميين من أجل النزاهة والشفافية اجرتة مؤسسة أمان بتاريخ 2014/11/24. | - قال 26% من الاعلاميين المستطلعين إنه توجد رقابة ذاتية إلى حد ما من أصحاب المؤسسات الإعلامية، فيما قال 73% أنه توجد رقابة ذاتية على نشر قضايا الفساد، فيما قال 0% لا توجد رقابة ذاتية. | - (500 * 0.27) + (1000 * 0) + (0 * 0.73) | 135 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحساب | العلامة |
|-------|--|--|---|--|---------|
| 62 | يخضع الاعلام لرقابة مسبقة من الحكومة (وجود قيود حكومية مسبقة على نشر مواضيع الفساد) | استطلاع عينة لأعضاء شبكة الاعلاميين من أجل النزاهة والشفافية اجرته مؤسسة أمان بتاريخ 2014/11/24 التقارير الشهرية كانون ثاني - سبتمبر 2014 للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) http://www.mada-center.org/reports.php?id=13&lang=2&year=2014 | - القسم الأول: قال 27% من الاعلاميين المستطلعين أنه لا توجد قيود حكومية مسبقة على نشر موضوعات تتعلق بالفساد، فيما أقر 53% منهم بوجود قيود على نشر موضوعات تتعلق بالفساد إلى حد ما. فيما اشار 20% انه توجد قيود حكومية على نشر موضوعات تتعلق بالفساد. - القسم الثاني: لم يشر المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في تقاريره الشهرية أن السلطات الفلسطينية منعت نشر خبر أو مقال أو تقرير حول قضايا الفساد خلال العام 2014. | - القسم الأول: $0.27 * 0.27 + 0.53 = 0.265$ يحصل هذا القسم على العلامة الثاني: يحصل هذا القسم على كامل العلامة المخصصة له 500 نقطة. | 765 |
| 63 | وجود قيود على الصحفيين الذين يقومون بنشر أخبار وتحقيقات تتعلق بالفساد | التقارير الشهرية كانون ثاني - سبتمبر 2014 للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) http://www.mada-center.org/reports.php?id=13&lang=2&year=2014 | - رصدت التقارير الشهرية للمركز عددا من الانتهاكات لعمل الاعلاميين الفلسطيني على خلفية عملهم الصحفي أو ابداء آراء شخصية على الفيس بوك، أو تغطية الاحداث أو انتاج برنامج ، لكن هذه الانتهاكات لم تكن على خلفية كتابة خبر أو مقال تحقيق يتعلق بالفساد. | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لعدم وجود انتهاكات للاعلاميين على خلفية كتابة خبر أو مقال تحقيق يتعلق بالفساد. | 1000 |
| 64 | اعتقاد الناس بأن المؤسسات الإعلامية لا تقوم بنشر قضايا فساد | استطلاع رأي عام خاص لمؤسسة "أمان" قام مركز قياس بإجراء الاستطلاع خلال الفترة ما بين 30 أيلول - 2 تشرين أول 2014 | - أظهرت نتائج الاستطلاع أن 43% من المبحوثين قالوا إن الاعلام ينشر قضايا الفساد، مقابل 51.9% قالوا أنه لا ينشر، فيما قال 5.1% لا أعرف. | - $0.43 * 1000 + 0.519 * 0 = 430$ | 456 |
| 65 | تطبيق مدونة حوكمة الشركات في فلسطين | كشف بالشركات العامة، وزارة الاقتصاد الوطني. مقبالة مقابلة مع د. بشار ابو زعرور، مدير ادارة الابحاث في هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2014/10/29 | - بلغ عدد شركات المساهمة العامة في فلسطين 100 شركة منها 49 شركة فقط مدرجة في بورصة فلسطين تلزم بمدونة الحوكمة وتعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطيني. - تجدر الإشارة الى ان عدد من الشركات المساهمة العامة غير فاعلة تنتظر الشطب من السجل التجاري وأخرى بصدد التصفية. | - $100 * 100 / 49 = 204.08$ | 490 |
| 66 | إفصاح الشركات المساهمة العامة عن بياناتها المالية | للإطلاع على افصاح الشركات انظر: http://www.pcma.ps/securitiesSector/Disclousures_Docs/Forms/Default.aspx وللإطلاع على المخالفة انظر http://www.pcma.ps/securitiesSector/Pages/Ir-regularities.aspx | - التزمت الشركات المدرجة في السوق المالي بتقديم البيانات المالية "الإفصاح" في المواعيد المحددة، التقرير السنوي للعام 2013 والتقرير ربع السنوي الاول للعام 2014 والنصف السنوي للعام 2014، والربع السنوي الثالث. كما أن هيئة سوق رأس المال لم تخالف لإشركة واحدة في العام 2014 للتأخر في تقديم البيانات السنوية الاولية | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة. | 1000 |

| الرقم | المؤشر | توثيق المعلومات | المعلومات المطلوبة | طريقة الاحتساب | العلامة |
|-------|--|--|--|--|---------|
| 67. | تضمين التقارير السنوية للشركات السنوية لمكافآت ونفقات أعضاء مجلس الإدارة | من خلال فحص عينة عشوائية من الشركات المدرجة في بورصة فلسطين من خلال الموقع الإلكتروني للبورصة. http://www.pex.ps/PSEWebSite/Entrance.aspx | - تُضمن 100% من الشركات المساهمة العامة في فلسطين نفقات ومصاريف أعضاء مجلس الإدارة. | - (1.0*1000) | 1000 |
| 68. | الرقابة على شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وشبكات الهواتف النقالة | التقارير الشهرية كانون ثاني - سبتمبر 2014 للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) http://www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=2&year=2014 | - توقفت السلطة عن سياسة حجب المواقع الإلكترونية، لا يوجد أي موقع محجوب الآن في فلسطين. | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة | 1000 |
| 69. | التوقيع على الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالعالم العربي لمكافحة الفساد | موقع هيئة مكافحة الفساد http://www.pacc.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=167 موقع جامعة الدول العربية http://www.arableague-online.org | - القسم الأول: الاتفاقيات الدولية وقعت فلسطين على اتفاقية مكافحة الفساد في نيسان/ ابريل 2014 - القسم الثاني: الاتفاقيات العربية: توجد ثلاث اتفاقيات عربية تتعلق بالفساد هي: (1) اتفاقية تسليم المجرمين. (2) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (3) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. - نصف العلامة على الانضمام الى الاتفاقيات العربية | - القسم الأول: يحصل على علامة (1*500) يحصل على كامل العلامة المخصصة لهذا القسم 500 نقطة - القسم الثاني: (3/3*500) يحصل على كامل العلامة المخصصة لهذا القسم 500 نقطة | 1000 |
| 70. | الملائمة مع اتفاقية الأمم المتحدة | مرسوم رئاسي رقم 5 لسنة 2012 بخصوص تشكيل لجنة وزارية لاعداد التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الوقائع الفلسطينية عدد 96. http://www.pacc.pna.ps/ar/index.php?p=main&id=77 | - تم تشكيل لجنة وزارية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بمرسوم رئاسي رقم 5 لسنة 2012 بتاريخ 2012/5/15. وفي نفس المرسوم تم تشكيل اللجنة الفنية للجنة الفنية لإعداد التقييم للإعداد لتعبئة استمارة التقييم الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. - أنهت اللجنة عملها وقدمت توصياتها وتقريرها إلى الرئيس، لكن لم يتم نشر نتائج التقرير. | - تم اعداد التقرير الخاص باستمارة التقييم لكن لم يتم تسليمه للأمم المتحدة، ولم يتم نشره. | 1000 |
| 71. | جدية السلطة في ملاحقة الأشخاص الهاربين والمتهمين بقضايا فساد | رسالة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 7/12/2014 مقابلة رفيع النتشة رئيس هيئة مكافحة الفساد http://www.wattan.tv/ar/tv/115718.html | - بلغ عدد مذكرات الاسترداد الصادرة بحق المتهمين أو المحكوم عليهم الفارين من وجه العدالة خمس مذكرات استرداد. لكن هناك عقبات قانونية وسياسية تحول دون تسليمهم. | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة | 1000 |
| 72. | طلبات استرجاع الأموال الموجودات تنفيذاً لاحكام القضاء الفلسطيني | رسالة هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2014/12/7. | - بلغ عدد طلبات استرجاع الأموال المقدمة للدول خمس طلبات تضمنتها مذكرات الاسترداد. | - يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لعدم وضوح المعلومات | 1000 |

